وزارة التعليـــم العالـــي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية الحقـــوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: سياسة جنائية و عقابية

بعنـــوان:

نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب

من إعداد الطالبة:

دولـــة صلاح

تحت إشراف الأستاذ:

نـــوال شارنـــي

أعضاء لجنة المناقشة

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلمية	الصفـــــة
نبيـــلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر – ب–	رئيـــســـا
نـــوال شارنـــي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا و مقررا
وردة ملاك	أستاذ محاضر – ب–	عضـــوا ممتحـــنا

السنة الجامعية: 2017/ 2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

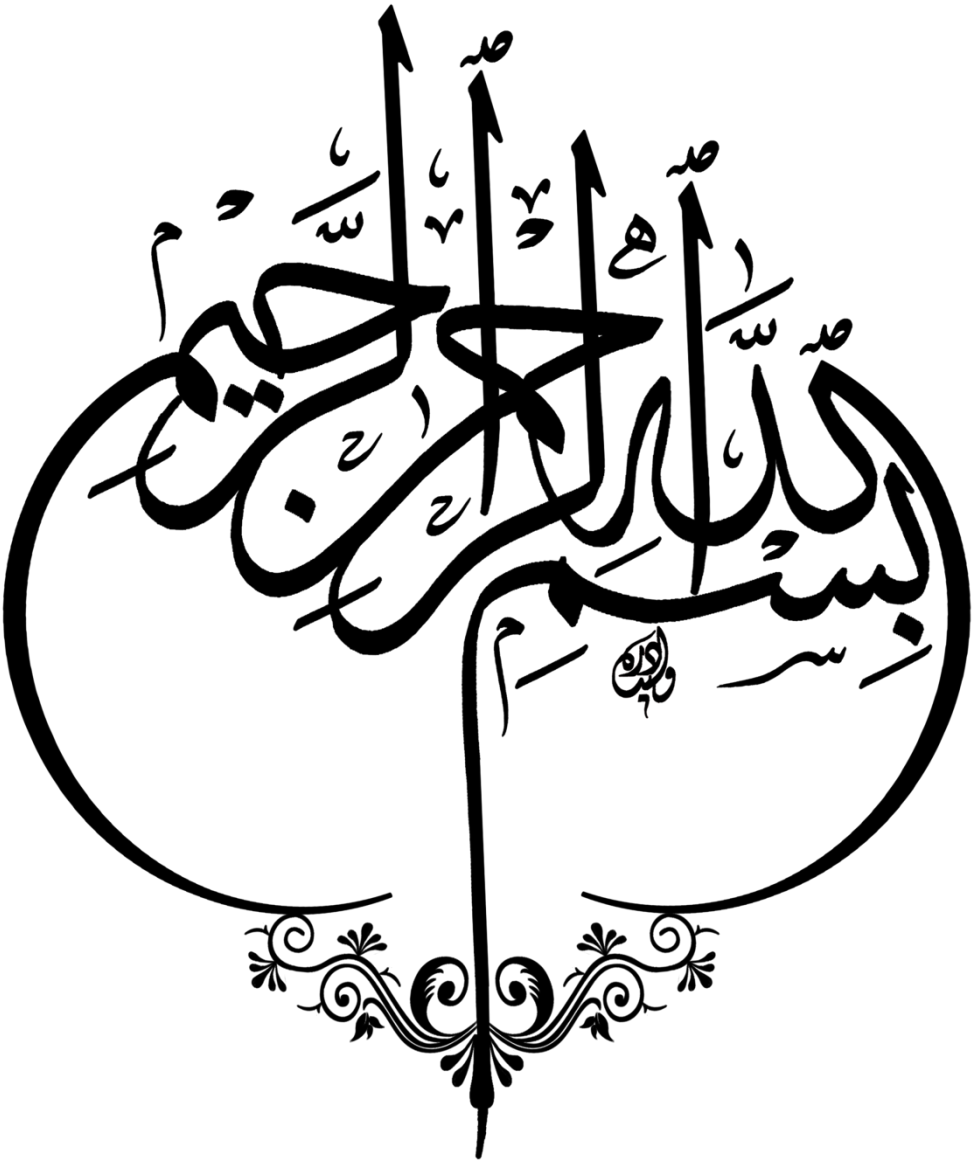
بسم الله الرحمن الرحيم

(إني رأيت أنه لا كتب أحد كتابا في يومه

إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن،

ولو زيد هذا لكان يستحسن،

ولو قدم هذا لكان أفضل،

ولو ترك هذا لكان أجمل،

وهذا من أعظم العبر،

وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)

عماد الدين الأصفهاني

شكر و عرفان

أتقدم بأخلص عبارات الشكر و التقدير

لكل من ساهم في خروج هذا العمل إلى النور

أخص بالذكر :

المشرفة على المذكرة الأستاذة/ شارني نوال

التي لم تبخل عليا بدعمها لي وتوجيهاتها ونصائحها.

أعضاء لجنة المناقشة

الذين أتشرف بمناقشة المذكرة أمام لجنتهم الموقرة.

هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية

خاصة الأساتذة الذين أشرفوا على مشواري الدراسي.

موظفي وموظفات المكتبة الجامعية - قسم الحقوق-

لهم جزيل الشكر والإمتنان.

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى :

والديا العزيزين

أطال الله بعمرهما

خاصة أمي الغالية

نبع الحنان والاطمئنان.

العائلة الكريمة فردا فردا

أدعو الله أن يظل شملها ملتئما.

الزوج المستقبلي ربي يحفظوا.

كـــل الأهل والأقارب

الصديقات وزميلات الدراسة

حتى لا أنسي ذكر الأسماء

إلى زميلات وأخواتي في العمل

بديوان مؤسسات الشباب تبسة

كل من يعرفني من بعيد أو من قريب

إلى روح الفقيدة ،الصديقة

الأستاذة ميهوب سهام

تغمد الله ثراها

.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- المحكمة الجنائية الدولية: **المحكمـــــــــة**
- مجلسس الأمن الدولي : **المجـــلـــــــس**
- ميثاق الأمم المتحدة : **المـــيـــثـــــاق**
- نظام روما الأساسي: **النـــظـــــــام**

مقدمـــة

لطالما ظلت المعاهدات والاتفاقيات الدولية أحد أهم مصادر القانون الدولي الجنائى الذي تميزت قواعده بالطابع الجزائي، المحدد للأفعال التي تعتبر جرائم دولية ، توجب مرتكبيها العقاب.

ورغم ما احتوته هذه المصادر من قواعد منظمة للجرائم الدولية ، إلا أنها لم تكن كفيلة للحد من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وأثارها السلبية، ماساعد كثيرا على تزايد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في فترة شهدت فيها الصراعات الداخلية والحروب حيزا كبيرا ، نتيجة لهذا الوضع عمد المجتمع الدولي إلى التخفيف من حدتها عن طريق إنشاء المحاكم العسكرية والمؤقتة، ولكن سرعان ما انتقدت هذه الأخيرة بسبب محدودية اختصاصها الزماني والمكاني بمحاكمة مجرمي الحرب.

ونتيجة لقصور المحاكم السابقة، جاءت فكرة إنشاء قضاء جنائي دائم على رأس القضاء الدولي وسيطرت لفترة زمنية ، ليتوج بعدها القضاء الدولي بمحكمة جنائية سنة **1998** دخلت حيز النفاذ بتاريخ **2002/07/01** ، تكرس مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب تميزت بخاصية الديمومة، لها سلطة النظر في الجرائم الأكثر خطورة ،وهي جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم العدوان وجرائم العدوان، كما تضمن نظامها الأساسي العديد من المبادئ التي عززت مبدأ عدم إفلات من العقاب أهمها مبدأ الشرعية الدولية الذي عمل على تقنين هذه الجرائم وتطبيق مبدأ عدم التقادم، ولما كانت المسؤولية الأكبر عن هذه الجرائم الوحشية تقع من جانب الرؤساء والقادة العسكريين لما يملكونه من سلطات وصلاحيات ، كان لزاما إقرار هذه المسؤولية من دون الاعتداد بالصفة الرسمية .

إن دور المحكمة في التصدي للجريمة على المستوى الدولي ومنع مرتكبيها من الإفلات تفرضه بعض الالتزامات الدولية التي تضفي نوعا من الاطمئنان لدى الدول الأطراف، نتيجة تخوف بعض الدول من تدخل أطراف خارجية في شؤونها الداخلية ، ولكن هذه المخاوف تبددت إعمالا بمبدأ التكامل الذي ضمن الولاية الأصيلة للقضاء الوطني، معتبرا بذلك ولاية المحكمة مكملة في الحالات التي تعجز فيها الدولة عن تحقيق العدالة ، كما أن الأخذ بمبدأ التعاون الذي اتخذ مظاهر عدة تتمثل خاصة في طلبات القبض والقبض الاحتياطي والتسليم وغيره من الإجراءات التي رتبها قانون المحكمة ، لتضييق الخناق ومنع إفلات الجرمين من العقاب .

إن العدالة الإلهية هي الأسمى، وبالتالي فان ما وضع من طرف الإنسان يظل دائما ناقصا مهما إكتمل، فرغم الدور الكبير الذي تؤديه المحكمة لتوقيع العقاب على المجرمين، إلا أنها واجهت بعض المعوقات التي ساعدت في افلات بعضهم من قبضة العدالة، تمثلت في عوائق قانونية دولية وأخرى وطنية، بحيث كانت كانت تبرز بشكل واضح في أغلب الحالات التي تعرض عليها.

فعلى المستوى الدولي يبرز مبدأ احترام السيادة الوطنية من بين أكبر العوائق التي تفرض عدم تدخل أي طرف أجنبي في السياسة الداخلية للدول خاصة من طرف هيئة قضائية دولية ،إذ تعتبره تجاوزا خطيرا على قوانينها وصلاحياتها وسلطلتها و شعبها، وبالتالي تكون قد ساعدت بطريقة ما في إفلات الخارجين عن القانون خاصة مرتكبي الجرائم الدولية، كما تظل الثغرات القانونية التي رتبها القانون الجنائي الدولي لها أثر واضح في إعاقة عمل المحكمة ، حيث تظهر مشكلة غموض القاعدة العرفية في مقدمتهم بالإضافة إلى تفسير المعاهدات الدولية التي تختلف من تشريع إلى آخر كما كان لتطبيق مبد أعدم الرجعية القوانين دورا في ذلك ، والذي يفرض تطبيقه التقيد بالإطار الزمني لملاحقة الخارجين عن القانون .

أما على المستوى الوطني تظل مسألة الحصانة أكبر العوائق التي تعترض عمل المحكمة خاصة في حالة إبرام اتفاقيات ثنائية تقضي بعدم إسقاطها ، وبالتالي يظل مواطنوا ذاك البلد خط أحمر لا يجوز تجازوه أو تطبيق أي القانون عليه مهما كانت بشاعة تلك الجرائم المرتكبة وجسامتها، اضافة إلى موضوع العفو الشامل وغيره من الإجراءات المماثلة التي تقتضيها العدالة الانتقالية في الوقت الحالي .

وأمام السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة والإرجاء نكون قد وقفنا أيضا على أكبر العقبات التي تواجه المحكمة في تطبيق مبدأ عدم الآفلات من العقاب ، خاصة إذ قلنا أن الدول الأعضاء فيه هي المهينة على كل القرارات الصادرة عنه والتي تحمل في مضمونها اعتبارات سياسية وهو ما أفرزته القضية السودانية من قرارات تعبر عن مواقف هذه الدول وتضاربها.

وتبرز أهمية موضوع في أن موضوع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب من المواضيع الحساسة الماسة بالحقوق الأساسية للإنسان اذ يشجع على توسيع نطاق الجريمة لتشمل الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ، كما يعتبر بين المواضيع الراهنة التي تشغل العالم إلى حد كتابتي لهذه الأسطر كالوضع في فلسطين والعراق ولبنان واليمن والسودان، والتي تظل تطرح في مختلف المناسبات الدولية وكلما استجد موضوع ما بشأنها، وإبراز سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب والتي تعتبر أهم انجاز تحقق على مستوى القانون الدولي الإنساني بغرض المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

أما الهدف من هذا الموضوع فهو يدرس أهم آلية قضائية أوجدها القضاء الجنائي الدولي لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وكذا إبراز نقاط قوة في هذا المبدأ و المتمثلة في دور المحكمة في الحد من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، أما بخصوص نقاط الضعف في تتمثل في تحديد أهم العوائق البارزة والأكثر استخدام والتي تحد من فعالية المحكمة في تطبيق هذا المبدأ .

وترجع دوافع دراستنا لهذا الموضوع في أن له علاقة بالتخصص المدروس وتوسيع مداركي القانونية هذا من جهة ، ومحاولتنا إلقاء الضوء على أهم المواضيع الحساسة التي تمس حقوق الإنسان نتيجة لما يتعرض لها كل يوم وعلى مرأى من العالم من الانتهاكات الجسيمة من جهة ، وأكبر دليل على ذلك ما يحدث مع الدول الشقيقة في فلسطين والعراق واليمن والسودان وسوريا التي تقاوم الصراعات الداخلية .

تدور إشكالية البحث حول : **ما مدى نجاح المحكمة الجنائية الدولية في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب في ظل التحديات التي تواجهها ؟.**

وللإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي:

اعتمادنا المنهج الوصفي وهو ما لمسناه في المبحث الأول من الفصل الأول والذي احتوى على مفاهيم أساسية كان لزاما التعريف بها للإحاطة بمبدأ عدم الإفلات من العقاب وتوضيحه ، كما اقتضت دراستنا التعرض للمحكمة الجنائية أن نعرف بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها.

أما المنهج التحليلي يظهر جليا من خلال تحليلنا لنصوص المواد التي انصبت عليها دراستنا والتي احتواها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وبعض النصوص القانونية التي تضمنتها المواثيق والمعاهدات الدولية والتي لها صلة بموضوع البحث .

أما الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه المذكرة هي غياب للمراجع المتخصصة التي تنصب عليها عناصر بحثي وتحديدا بالمبحث الأول بالإضافة إلى تشعب هذا الموضوع لارتباطه بفروع القانون الدولي الإنساني، وكذا ضيق الوقت الذي لم يساعدنا في البحث بتعمق أكثر ودراسة الموضوع من الجانب التطبيقي.

وقد تناولت دراسات سابقة هذا الموضوع تمثلت في مذكرتي ماجستير للأستاذ عبد الله عزوزي تحمل عنوان " **مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي** " والأخرى للأستاذ شلاهبية منصور والتي تحمل عنوان " **نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب** " والتي تختلف عنها من ناحية تركيز الدراسة على مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى المقالات والمجلات التي كانت لها دراسات مقتضبة.

وحتى أتمكن من الإلمام بكافة عناصر الموضوع ارتأيت أن نقسم دراستي لهذه المذكرة إلى فصلين :

الفصل الأول إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الجنائي الدولي، تناولته في مبحثين ، المبحث الأول خصصته لدراسة ماهية الإفلات من العقاب حيث تناولت في المطلب الأول منه تعريف الإفلات من العقاب أما المطلب الثاني فتطرقت فيه للمدلول القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الجنائي الدولي .

المبحث الثاني فخصصته للمحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، تناولت في المطلب الأول دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، و المطلب الثاني أهم مبادئ المحكمة التي تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

الفصل الثاني تناولت فيه العوائق التي تحد من فعالية المحكمة في تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، حيث خصصت في دراسته للمبحث الأول العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، تناولت في المطلب الأول العوائق القانونية الدولية وفي المطلب الثاني العوائق القانونية الوطنية ، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه للدور السلبي لمجلس الأمن ، تناولت في المطلب الأول سلطة مجلس الأمن في الإحالة ، وفي المطلب الثاني سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والتحقيق.

الفصل الأول:

إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب

في القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول : ماهية الإفلات من العقاب

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية ألية قضائية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

بسبب الظروف العصيبة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ظل مرتكبيها من دون عقاب ، ما ساعد على الانتشار الواسع لظاهرة الإفلات من العقاب، رغم وجود القواعد القانونية والمواثيق الدولية التي تجرم مثل هذه الانتهاكات ، وبعقد مؤتمر روما في 17 جويلية 1998 تم الإعلان فيه عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي وافق على نظامها الأساسي 120 دولة اعترضت عليها 07 دول هي : الولايات المتحدة الامريكية ، اسرائيل ، الصين ،الهند العراق، ليبيا ،وقطر امتنعت 21 دولة عن التصويت وتم فتح باب التصديق31 ديسمبر2000 تحتوي على على أجهزة على تساعدها في عملها تمثلت في هيئة الرئاسة ، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة، غايتها ردع الجريمة و ملاحقة مرتكبيها ومنعهم من الإفلات وهو الهدف الذي تضمنت ديباجة نظامه الأساسي من أجل ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب بقولها : " على **أنها عقدت العزم على وضع حد لإفلات** مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، كما تذكر على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

وحتى يكون هدف هذه المحكمة في ردع الجرائم الدولية وتقديم مرتكبيها للعدالة ضمانا لعدم إفلاتهم من العقاب ، فقد رسخت هذا المبدأ واعتبرته أحد أهم أولوياتها الرئيسية والمستقبلية .

إن المبادئ التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة يمثل طفرة كبرى في تطور العلاقات الدولية وتطبيق أحكام القانون الدولي الانساني ،

وقد ركزنا الدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل على ماهية الإفلات من العقاب كظاهرة من خلال تعريفه ورصد صوره وأبعاد، وللإحاطة أكثر به ارتأينا أن ندرس نقيضه – مبدأعدم الإفلات من العقاب – بالتطرق إلى مدلوله القانوني في القضاء الجنائي الدولي وتكييف مبدأ العقاب ، ثم تمييزه عن المساءلة الجنائية ، أما في المبحث الثاني أتناول من خلاله المحكمة الجنائية الدولية كألية قضائية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، من خلال التطرق إلى دور المحكمة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، وذلك بتحديد الاختصاصها الموضوعي والشخصي والاختصاص المكاني والزماني لها ثم أتناول أهم مبادئ المحكمة التي تعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

المبحث الأول : ماهية الإفلات من العقاب

انتشرت ظاهرة الإفلات من العقاب كثيرا في الفترة التي كانت فيها الحروب والصراعات على أوجها وتغيب عنها العدل والإنصاف ، حيث ندد العديد من الهيئات واللجان الدولية ، في مناسبات كثيرة بالوضع الكارثي الذي تعيشه الشعوب المضطهدة عبر العالم ، حتى كادت المواثيق الدولية لا تخلو نصوصها من الإشارة إليه لما شهدته من انتهاكات تمس البشرية، وهو ما عزز على إرساءه في القضاء الدولي الجنائي فحاولنا بذلك التطرق إلى لمفهوم الإفلات من العقاب (**المطلب الأول**) ثم التعرض للمدلول القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : مفهوم الإفلات من العقاب

تدفعنا الإحاطة جيدا بمفهوم الإفلات من العقاب للتطرق إلى أهم التعريفات التي وردت بشأنه (**الفرع الأول**) وكذا إبراز أبعاده (**الفرع الثاني**) ثم تحديد صوره (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : تعريف الإفلات من العـــقاب

تعددت التعريفات بخصوص معنى الإفلات من العقاب واختلفت لدرجة انه صعب علينا ذكرها جميعا حتى وان كانت جلها تصب في وعاء واحد وهو عدم التمكن من تقديم المجرمين للعدالة وتوقيع العقاب عليهم ، ولكن هذا لم يمنعنا من أن ننتقي نحصر ونحدد مفهومه .

الإفلات من العقاب **بمفهومه العام** هو عدم التمكين قانونا أو فعلا من مسائلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية نظرا إلى عدم خضوعهم إلى أي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم حال ثبوت التهم بعقوبة مناسبة وبجبر الضرر اللاحق بضحاياهم[1].

وقد اعتمدنا تعريف ما الدكتور أرام عبد الجليل اعتمد نوعين من التعريف .

أولا :التعريف الضيـــــــق :

هو غـــياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي[2] ، أي عدم المساءلة الجزائية عند ارتكاب أي من الأفعال التي تمثل تعديا أو تجاوزا للقواعد الجنائية .

---

(1) عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي.، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي عام ، السنة الجامعية 2012-2013. ص 13، أنظر أيضا ديان أور نتليتشر (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها – الإفلات من العقاب) لجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي وثائق الأمم المتحدة ، رمز الوثيقة EICN/2005/ 102/.Add بتاريخ 2005/02/08 ص06. www.un.org.

(2) أرام عبد الجليل ، (دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب).WWW.ahewar.org، 2018/03/04 ، الساعة 16:15.

ثانيا : التعريف الواسع:

يقصد به **"غياب حق أو فعل يرتب المسؤولية الجنائية للفاعلين المنتهكين لحقوق الإنسان، وكذا المسؤولية المدنية والإدارية والأخلاقية، وهذا يجعلهم يفرون من كل تحقيق يمكن أن يضعهم محط اتهام، إيقاف إصدار حل قضائي رغم حصول الفاعل المتهم وحصول ضرر للضحايا".**

يفهم من هذا التعريف أن غياب النص أو القاعدة القانونية التي تجرم الأفعال المنتهكة للحقوق الأساسية للانسان تؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة التي لا ترتب أي مسؤولية وبالتالي تجعل من الجهاز القضائي معدوما كليا ما يسهل فرار مرتكبيها نتيجة لعدم اتخاذ أي اجراء قضائي ضدهم ، رغم تحقق الفعل وتضرر الضحايا.

الفرع الثاني: أبعاد الإفلات من العقاب

تعددت أبعاد الإفلات من العقاب واختلفت في نواحي كثيرة ولكننا حاولنا أن نحصرها في مايلي:

1- البعد النفسي:

تظهر الأثار التي يتركها مرتكبيي الجريمة على ضحاياه دون الحصول على حقهم في الانتصاف والعدالة وجبر الضرر جوانب كثير وعادة ما تكون أولها الناحية النفسية المتعلقة بالشخص المتضرر والأشخاص الذين حوله سواء داخل الأسرة أو محيطه الخارجي ولا يستثنى من ذلك مرتكب الجريمة وهي كالتالي :

- بالنسبة لمرتكب الجريمة الذي أفلت من العقاب لا يشعر بالذنب للجريمة التي ارتكبها لانعدام الجزاء أو عدم فاعليته أو عدم تقديمه فعلا للمحكمة ، و بالتالي يتوقع منه تكرار جريمته مستقبلا و وقد تكون بطرق أبشع وأكبر مادام الردع الخاص لم يتحقق وهو مايولد فيه الشعور باستهانة بالمسؤولية.

- غياب عدالة جنائية قائمة شعارها تطبيق القانون وإقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبيها مهما كانت صفاتهم ، تشجع على انتشار فكرة الثأر والقصاص بين ضحايا المتضررين وذويهم وتوسع من دائرتهم.

2-البعد إجتماعي:

يؤثر الإفلات من العقاب على العلاقات الأسرية ويسبب عدم اليقين في مواجهة الحياة اليومية والمستقبل وصعوبة التواصل داخل الأسرة ، وانهيار العلاقات الأسرية وصعوبة قبول الآخر من الأصدقاء، الأقارب ... إلخ ، والخوف الدائم من احتمال تعرض أي فرد من الأسرة للخطر[1].

3-البعد سياسي:

يمثل الإفلات من العقاب حجرة عثرة أمام تطور الديمقراطية بمفهومها الحديث والتي تهدف إلى جعل القضاء جهازا مستقلا ، نتيجة لتعرض قضائه وموظفوه للضغوطات الصادرة من الجهات العليا في الدولة .

[1] أنظر : عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 20.

4-البعد التاريخي والثقافي:

فمن حق كل فرد في هذا المجتمع أن يعرف حقيقة ماضيه وتاريخ بلاده وظروف وملابسات التي أدت إلى ارتكاب الجريمة في حقه و التعرف على الانتهاكات الجسيمة الدي تعرض لها وتدوينها فالشعب بلا تاريخ بلا هوية ، وخير دليل على ذلك العمل على التعريف بالثورة الجزائرية وفضاعة الجرائم المرتكبة في حقه ، وتلقينها للأجيال القادمة كمادة تاريخية.[1]

5 البعد الفلسفي:

باعتباره حافزا على إظهار الجوانب المظلمة للطبيعة البشرية ، يكشف التاريخ أن الجرائم التي ارتكبت في سياق الصراع تحدث عادة بعد انهيار الضوابط الاجتماعية ، وأهمية أليات المساءلة تكمن في دعم فرضية الردع ، كما أن الإفلات من العقاب يدفع إلى تبرير الجرائم وإهدار الضحايا بل يجعل الضحايا أنفسهم مصدر يهدد المجرمين ويبرر الاعتداء عليهم .

6 البعد القانوني :

اذ يساهم في انهيار العدالة الجنائية الدولية تنيجة لعدم تقيد وامتثال الدول بالنصوص التي نادت بها المواثيق والمعاهدات الدولية والعمل على تطبيقها وموائمتها مع النصوص الداخلية ، واتخاذ اجراءات قضائية صارمة بداية من التحقيق في الانتهاكات الجسيمة الى غاية التطق بالعقوب ، وإنما سعت إلى تغليب مصالح الخاصة على حساب إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة ، وهوما ساعد على انتشار الإفلات من العقاب في العديد من دول العالم.[2]

الفرع الثالث: صور الإفلات من العقاب

يكون الإفلات من العقاب بالاستناد إلى حالتين الأولى مرتبطة بالقانون والثانية مرتبطة بالواقع وسوف نوضح ذلك تباعا :

أولا : الإفلات من العقاب بحكم الواقع

وهو يتخد مظاهر مختلفة مستنبطة من الانتهاكات العادية التي تعيشها الشعوب المضطهدة وتناضل في سبيل الحصول على حقها في العدالة والانتصاف ، وهي كما بينها عبد الكريم عبد اللاوي تتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى القضائية أو حتى بعد النطق بالحكم بقوله "**يمكن الإفلات من العقاب أن يتجلى في أي مرحلة من مراحل ، أي عندما لا يفتح التحقيق في الجرائم التي لا تكون التحقيق غير واف ، أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه فيهم إلى المحاكمة العادلة أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال ، أو عندما لا يتم**

---

[1] عبد الله عزوزي ، المرجع السابق، ص 23.

[2] أرام عبد الجليل ، المرجع السابق، تاريخ الزيارة 2018/03/10.

التوصل إلى إصدار حكم بادانتهم رغم وجود الأدلة القاطعة أو إصدار حكم ،أوإدانتهم رغم وجود أدلة مقنعة ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشك معقول" [1]

والملاحظ هنا أن الموظفون العاملون في الجهاز القضائي أو الاجهزة التابعة له يساهمون بشكل مباشر في الافلات من العقاب عبر كل المراحل التي تمر بها إجراءات الدعوى القضائية.

1 – مرحلة المتابعة :

وتتمثل في تواطؤ رجل الأمن والسلطات العمومية ، عن طريق عرقلة الضحايا أو أقاربهم ، وعدم تمكينهم من اللجوء والاشتكاء إليهم أو منعهم من الادعاء أمام الجهات المختصة وبالتالي التستر على الجرائم والانتهاكات الواقعة في حق هؤلاء الضحايا ، أو محاولة الاحتفاظ بهذه الشكوى بعيدا حتى لا يتخذ في شأنها أي إجراء قانوني

2– مرحلة التحقيق (غياب التحقيقات الكاملة والمستقلة):

وتتمثل في سلبية التحقيق و المحققين القائمين عليه من خلال قيامهم سلوكات التالية :

- صعوبة تحديد هوية المرتكبين وتواطؤهم مع السلطات والعاملين في الجهاز القضائي والشخصيات البارزة في الدولة ، المعروفة منها أو المجهولة .
- اختطاف الضحايا واحتجازهم في الأماكن السرية إلى حين الانتهاء من التحقيق.
- غياب تشريح الجثث أو إعطاء تقرير كاذب عنه لتظليل العدالة .

وفي الأغلب عدم القيام بالتحقيقات تماما في بعض البلدان التي تقع فيها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، على الأخص تلك المتصلة بالتعذيب ، والقتل الغير المشروع والإعدامات الغير قانونية ، حتى في الحالات التي تؤدي الانتهاكات إلى الوفاة، فمن النادر فتح التحقيق بشأنها ، وعندما يأمر به ، فإنه لا ينفذ أو ينتهي بالغلق و تحفظ الدعوى ، وبالتالي فان لا الطريقة ولا النتيجة كانتا متاحتين، وفي أغلب الأحيان تقوم أجهزة الأمن والسلطات بعرقلة الوصول إلى الحقيقة من خلال[2]:

ميثاق الصمت:

ويقصد به امتناع رجال الشرطة عن تقديم الأدلة الكافية التي تدين بعضهم خاصة المتورطين في الأفعال والانتهاكات الجسيمة، وهو نظام معمول به في العديد من أجهزة الشرطة والذي ينجر عنه في الأخير فساد الجهاز.

---

[1] عبد الكريم عبد اللاوي ، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، ، سلسلة أطروحات جامعية (10) ، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ،2013، ص 173-174.

[2] أرام عبد الجليل ، المرجع السابق، تاريخ الدخول 23 /2018/03 ساعة الدخول :10.30.

ب- إخفاء الأدلـــة:

تتم باستعمال جميع الوسائل الممكنة والغير القانونية ، والهدف منها عدم الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة بأي شكل من الأشكال ويستوي في ذلك أن تكون الأدلة المقدمة ناقصة أو أن يتم تحرير المحضر من طرف رجال شرطة فاسدين ، بالإضافةالى عمليات التزوير التي تطال التقارير والمحاضر الشرطة ، كذلك الممارسات الغير القانونية عند الاحتجاز ، من الضرب والجرح وتعذيب أو في أماكن الاحتجاز السرية أو حرمانهم من الاتصال بالمحامين أو الأقارب أو الأطباء ، أو بدفن ضحايا التعذيب، الذين أعدموا من غير محاكمة ، من دون السماح لعائلاتهم برؤية جثثهم وتشجيع المسؤولين الطبيعيين على تزوير التقارير، فالتقارير الأكثر استعمالا لحالات الوفاة هو(الانتحار أو النوبة القلبية) فهذه الممارسات أو غيرها تسهل الإفلات من العقاب من خلال إخفاء الخيط الذي يربط بين الجريمة ومرتكبيها وقد تكون النتيجة في كل الحالات لتشجيع أكبر أشكال الظلم .[1]

3- مرحلة المحاكمة (الإجراءات طويلة أو غير ملائمة):

وتظهر في حالة غياب استقلال السلطة القضائية في مرحلة المحاكمة وذلك من خلال التدخل في قرارات القضاة إما بتواطؤ منهم أوممارسة الضغط عليهم،أووضع القضايا تحت ولاية محاكم عسكرية تفتقر إلى النزاهة والاستقلال، فطول مدة المحاكمات واستمرارها عقدا من الزمن يشير إلى فشل الأجهزة القضائية والإدارية بالتعامل بكفاءة مع قضايا الانتهاكات، وغالبا ما تمتد عقدا من الزمن سواء بإصدار عقوبة ساخرة أو بشكل حبس موقوف النفاذ.

4- مرحلة تنفيذ العقوبة:

ويتخذ الإفلات من العقاب مظهرا له في حالة ثبوت خطأ في وقائع الدعوى،أو صدور حكم بالعقوبة موقوف النفاذ أو يتم تنفيذه خارج السجن أو المؤسسة العقابية ، أي في أماكن لا توحي بالعقاب وغيرها من الاجراءات التي لا تحقق الردع.

ثانيا : الإفلات من العقاب بحكم القانون

ويكون كذلك عندما يتم تفضيل منح العفو وغيره من الإجراءات المماثلة له التي تهدف إلى إفلات مرتكبها من العقاب ولو كان ذلك لمدة كالعفو الذاتي والشخصي وغيرها من القواعد القانونية التي تحمل في معناها معنى للافلات مثل التقادم والظروف المخففة[2]،ومنح الحصانة الذي يعتبر الإشكال البارز في إعاقة سير العدالة وما يمكن أن تقف عليه هو :

---

[1] أرام عبد الجليل ، المرجع السابق، تاريخ الدخول 23 /2018/03 ساعة الدخول :10.30

[2] انظر: بسيوني محمد الشريف ،المحكمة الجنائية الدولية ، طبعة 2004 ، دار الشروق، ص 09

- أن يتم تشريع الإفلات من العقاب من الدولة إما بتسطير قوانين تكفل غير فعالة تساعد على التنصل من المسؤولية منتهكي حقوق الإنسان أو القيام بإجراءات غير مشروعة تهدف إلى عرقلة جهاز العدالة في الدولة وتحويلها عن مقصدها لمنع تكرار ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تطال حقوق الإنسان .
- في هذا الإطار ، تعتبر الحملة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية لحماية جنودها ومواطنيها من المتابعة الجزائية ،لاحتمال متابعتهم من طرف دول أجنبية أو من طرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب تورطهم في الجرائم الدولية من أبرز الأمثلة عن تنظيم مسألة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

المطلب الثاني : المدلول القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الجنائي الدولي.

يعد الجزاء الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون، فهو يجعل القاعدة القانونية محلا للإلتزام من قبل الأشخاص المخاطبين بها ، بسبب ما تحققه من ردع عام وخاص وإقرار العدالة الاجتماعية ، وقد ارتبط مبدأ عدم الإفلات من العقاب بحتمية العقوبة، واستمد جذوره من طبيعة الحقوق التي تنص عليها المواثيق الدولية والتي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف، كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية ، وغيرها من الحقوق المطابقة و التي يجوز لمرتكبيها الإفلات من المتابعة مهما كانت الظروف[1].

وانطلاقا من مما سبق ذكره سوف نتطرق إلى هذا المبدأ من خلال ثلاث فروع مترابطة ، بداية بالتعريف بهذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي وتكييفه (**الفرع الأول**) ، ثم تمييزه عن مصطلح المساءلة الجنائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي وتكييفه

أولا: تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي

نظرا للأبعاد العالمية لظاهرة الإفلات من العقاب فقد أولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عناية كبيرة بدراستها تحت مسمى مكافحة الإفلات من العقاب، وصدرت بناء على ذلك عدة دراسات وتقارير على غاية كبيرة من الأهمية [2]، كما شجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (**جوان 1993**) هذا التطور في وثيقة

---

(1) بن بوعزيز أسيا، (**دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ الإفلات من العقاب**)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. العدد صفر، مارس 2014،ص98 .

(2) أنظر عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ، ص 26- 27 .(أنظر أيضا: التقارير الصادرة بشأن مكافحة الإفلات من العقاب الصادرة من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة :

- التقرير الأولي الذي أعده السيدان لويس جوانييه والحاجي غسيه تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 1993/ 3 (**مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب**)، وثيقة الأمم المتحدة 2/14936 -www.UN.ORG,1993/7/9 E/CNU/SUB

ختامية المعنونة " **إعلان وبرنامج عمل فيينا**"، كما كان للضحايا من خلال منظماتهم الحكومية دور حاسم في صياغة وتطور الوسائل القانونية لمكافحة الإفلات من العقاب سواء على صعيد المعايير أو على صعيد الآليات.

ومن بين أيضا الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الجرائم الدولية وسد المنافذ أمام مرتكبيها ومنعهم من الإفلات من العقاب، إبرام المعاهدات المتعلقة بمنع التقادم لبعض الجرائم ، والتقليص من الاتفاقيات الثنائية التي تفرض الحصانة على الرعايا، ولالتزام بالتعاون الدولي في المجال القضائي ، من شأن ذلك تحقيق الردع، على كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين، إذا عرف أنه سيكون دائما محل بحث وملاحقة ، وأنه عرضة للإعتقال أو التسليم في أي وقت ، وهو المبدأ المعبر عنه بعدم منح المجرمين ملاذا آمنا، مع الأخد أيضا بالمبدأ المعروف بالتسليم أو المحاكمة ، والتي يهدف هو أيضا للتقليل من حالات الإفلات من العقاب وتضييق الخناق على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية وذلك بحرمانهم من أماكن آمنة[1].

كما تضمنت أغلب المعاهدات الدولية في ذات السياق نصوصا ذات طابع ردعي يشمل مختلف المجالات التي يمكن اتيان جريمة بصددها ، وذلك من أجل سد أي ثغرة قد تؤدي للإفلات من العقاب ، وتم النص بصورة جلية على هذا المبدأ في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومما جاء في ديباجته:

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي:

« **إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر بلا عقاب ويجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.**

- التقرير النهائي الذي أعده السيد لويس جوانييه تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 119/1996 (**مسألة إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب**)، وثيقة الأمم المتحدة E/CW.4/Sub.2/1997/02 بتاريخ 1997/06/26 WWW.UN.ORG 2012/616.
- الدراسات المستقلة التي أعدتها السيدة ديان أورنيايتشرعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 72/2003 (**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها – الإفلات من العقاب المتضمنة توصيات لمساعدة الدول في تعزيز قدراتها الداخلية على مكافح–جميع جوانب الإفلات من العقاب**)، وثيقة الأمم المتحدة E/UN/Sub.2/2004/88 بتاريخ 2004/02/21 WWW.UN.org
- التقرير الذي أعدته السيدة : ديان اورنيليتشر المعنية باستفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب (**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من الإفلات من العقاب**). وثيقة الأمم المتحدة E/CNU/Sub6/205/102/ajj بتاريخ 08 فيفري 2005 **www.UN.ORG** .
- دراسة عن الحق في الإسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لأصحاب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أعدها السيد **ثيوفان يوقن** المقدم للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.
- التقرير المقدم من إيمانويل ديتور المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (**الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألة استغلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب– مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية**)، وثيقة الأمم المتحدة F/CN :4/SUB.2/2006/58 بتاريخ 2006/01/13 WWW.UN.ORG

[1] عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ص 28.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم »[1].

فهذا المبدأ يعد الهدف الأسمى للنظام ومبررا أساسيا لفرض التكامل بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني الجنائي، واعتمد مؤيدوا القضاء الجنائي الدولي في تبرير ذلك على أن إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة ملحة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب[2].

إن دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ يقضي بأن تمارس الدول الأطراف الولاية العالمية بالإستناد إلى مبدأ الإختصاص العالمي الذي بمقتضاه يمكن محاكمة أي شخص يكون قد ارتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم، بأنه لا يمكن أن يوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم دون أن يترتب على ذلك الاتهام بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى أو باستغلال العدالة لتحقيق أغراض سياسية – وذلك بالعمل على وموائمة تشريعاته الداخلية مع نظام المحكمة ، أن تحترم الإجراءات القضائية برمتها كالتحقيق، البيان ، والمحاكمة ،مبادئ الحق في محاكمة عادلة من خلال تقديم ضمانات مماثلة لتلك التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية [3].

من خلال ما سبق ذكره يمكن إعطاء تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي بأنه «**مختلف الإجراءات التي تتخذها الدول منفردة أو بالتعاون فيما بينها ، من أجل الحد من القيود الدولية والداخلية التي تحول دون المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وجبر حقوق الضحايا والكشف عن الحقيقة وفاء بالتزاماتها الدولية**».

وكحد أدنى لتطبيق هذا المبدأ يجب ألا يمنح العفو لأولئك الذين يتحملون القسط الأعظم من المسؤولية عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي[4].

ثانيا: تكييف مبدأ العقاب في القضاء الجنائي الدولي

ترجع فكرة العقاب في القضاء الدولي من خلال المحاكمات السابقة العسكرية وتحديدا تزامنا مع ظهور فكرة محاكمة مجرمي الحرب ، وبالتالي فمبدأ العقوبة الدولية الجنائية فكرة قضائية قديمة في القانون الجنائي الدولي ، كون أن هذه المحاكم أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي اقترنت به فكرة العقوبة الجنائية ، ولكن ما يؤخذ على نظام تلك المحاكم نوع العقوبة جاء بصورة عامة، وتم إعطاء الصلاحية للمحاكمة في

---

[1] ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر :عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 30.

[3] أنظر، **ايف بورامور**،(**الخطوات الصغيرة للمحكمة الجنائية الدولية للحد من الافلات من العقاب**)، www.chaos-/. international.org ، بتاريخ :2018/04/29 الساعة 10.00.

[4] المؤتمر الدولي حول بناء مستقبل قائم على السلام والعدل المنعقد في نورمبرغ ألمانيا من 25 إلى 27 جوان 2007، إعلان نورمبرغ.

تقديرها تبعا لجسامة الجريمة، وقد تسترت بالنظم العقابية الداخلية التي ينتمي إليها المتهم، لكن بصدور النظام الأساسي لروما تم تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي وأخذت الشكل القانوني المناسب[1].

الفرع الثاني: التفرقة بين المساءلة الجنائية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب

يمثل مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساءلة الجنائية وجهان لعملة واحدة ، فكلاهما يبحثان موضوع واحد وهو توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم ، وللوقوف على أهم الفروق بينهما ، ارتأينا إلى إعطاء تعريف عام لمفهوم المسائلة الجنائية ثم إبراز أهم نقاط التشابه والإختلاف بينهما.

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية

إن الترابط بين المسؤولية الجنائية الدولية والأثر المترتب عنها متمثلا في الجزاء الجنائي أساسا ، وكونها نقيض الإفلات من العقاب وجب تحديد معناها ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي، فالمسؤولية مرادفة للمسائلة وهي نقيض الإفلات من العقاب ويشار إليها بأنها الهدف من المعركة ضد الإفلات من العقاب ، فالمسؤولية الجنائية " **تعني تحميل الشخص تبعة عمله المجرم ، بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي** "[2] ، وعرفت أيضا أنها " **تحميل الشخص عبئ الجزاء الجنائي، وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادرعن إرادة آثمة ، تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحمل الجاني نتيجة انتهاكه للقانون**"[3].

ثانيا: أوجـــــه التـــشابـــه

يجتمع مبدأ الإفلات من العقاب مع المسائلة في نقطة أساسية وهي ضرورة الوقوف على الحقيقة والانتصاف للعدالة، أي اعتراف المنتهكين بما اقترفوه من جرائم بشعة ضد حقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة.

ثالثا: أوجـــــــه الإختلاف

تختلف المسائلة الجنائية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب من حيث النتائج، حيث أن مبدأ الإفلات من العقاب ينصب على العقوبة الجنائية أكثر من غيرها في حين أن المسائلة الجنائية قد لا تنتهي بالضرورة بالعقاب الجنائي وإنما نتائج إدارية أو مالية أو حتى سياسية وهذه النتائج قد تكون على شكل حكم أو مجرد إتفاق في إطار المصالحة.

وإن كان الفرق يبدو لنا واضحا جليا فان هناك بعض الغموض الذي يكتنف المصطلحين، حيث أن المسائلة قد تصل إلى القضاء لكنها قد تخضع للظروف السياسية والسياقات التي تعيشها الدولة في الظرف الإنتقالي،وما تقصده من أهداف تعلو على هذه الإعتبارات الشخصية وتؤسس موازنة بين استمرارية الدولة ومعرفة الحقيقة، وقد تكون المسائلة أمام القضاء ولكنها لا تصدر أحكام بالإدانة وتوقيع العقوبات الردعية،

---

(1) بن بوعزيز آسيا.، المقال السابق، ص 98.

(2) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2010 ، ص 19.

(3) أحمد بشارة موسى ، المرجع نفسه، ص 121.

وقد لا تعدو أن تتجاوز التعويض عن الضرر وجبره ، وعليه لا يقصد بالمساءلة بمفهومها السلبي الانتقام وإنما توجبها الاعتبارات التالية :

- المحاسبة تفرضها الحقيقة والإنصاف للضحايا والمجتمع ومن واجب الدولة أن تعاقب وتدين كل المسؤولين ومن ثبت تورطهم في الجرائم المرتكبة وتمثل واجبا أخلاقيا تجاه الضحايا.
- المحاسبة لا تمثل الثأر والقصاص، بل تعزز احترام سلطة القانون وسيادته، ولامكان لسلطة تعلو على سلطانه،
- إن المحاسبة تفرض حصانة ضد استعمال السلطة في الأفعال الغير المشروعة في الدولة وبالتالي تضمن عدم التعسف وإهدار الحقوق.
- إن المحاسبة مؤشر دال لقياس الرغبة السياسية في إرساء نظام ديمقراطي قادر على البقاء والإستمرار[1].

المبحث الثاني : المحكمة الجنائية ألية قضائية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

أثنى العالم على الجهود الدولية التي ساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتبرها انجازا تاريخيا هام ، إذ تعد أول محكمة جنائية دولية تعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال تنظيم القواعد الموضوعية والاجرائية التي تحدد اختصاصها والمبادئ التي عملت على تبنيها نظام روما.[2] وتبعا لما ذكر سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أولهما يحدد اختصاص المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وثانيهما يعالج أهم المبادئ التي تبناها نظام روما الأساسي والتي تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول : دور المحكمة الجـــنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يتجسد الدور المنوط للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي في الاختصاصات[3] المسندة إليها ، وحتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة ما ، يجب أن يكون الفعل المكون للجريمة محل الاتهام قد ارتكب على أراضي الدولة الطرف في المعاهدة أو من قبل أحد رعاياها ، كما يمكن أن يمتد اختصاصها على الدول الغير الأطراف في الاتفاقية في حالة قبول هذه الاخيرة له، بشر ط أن تكون الجريمة الواقعة على إقليم تلك الدولة وارتكبت من أحد رعاياها .[4]

---

(1) عبد الكريم اللاوي، المرجع السابق، ص 184-185.

(2) يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من 138 مادة و255 قاعدة قانونية منظمة.

(3) إن الاختصاصات الموكلة للمحكمة هي اختصاصات تكميلية وليست استشارية.

(4) محمد الشريف بسيوني ،المرجع السابق ، ص 143.

الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي والشخصي لمحكمة الجنائية الدولية

أولا – الإختصاص الموضوعي

ويتحدد بنظر الجرائم الأكثر انتهاكا للضمير الإنساني ،و خطورة وعدوانا على البشرية وهي: **جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان**[1] هذه الأخيرة التي كان محل خلاف من طرف الدول الأعضاء.

وللإشارة إن الاختصاص المحكمة بنظر الجرائم الدولية [2]، لم يشمل جرائم أخرى أكثر خطورة وانتشارا وظهورا في وقت الحالي كالجرائم الإرهابية،تجارة المخدرات،الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، بل اكتفت الدول المشاركة أنذاك بالمصادقة فقط على الجرائم التي كانت قد عرضت في مشروع نظام روما ، ويرجح السبب في ذلك إلى اختلاف تعريفاتها من تشريع إلى أخر ، بالإضافةإلى المشاكل القانونية والاجرائية التي قد تعترض المحكمة أثناء نظرها ، ولكن هذا لم يمنع من الإتفاق على إمكانية إدراجها ودراستها مستقبلا[3] وبالتالي نلاحظ أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ينبني أساسا على نوع الجريمة المنصوص عليها في النظام ، أي الجرائم الأربعة المذكورة أعلاه ، وما عدا ذلك لا يدخل في اختصاصها، إن ممارسة المحكمة لاختصاصها هذا مقيد بشرط هو تحقق أركانها المادية مع توافر القصد والعلم [4].

1- جريمة الإبادة الجماعية(THE CRIME OF GENOCIDE):

إن كلمة **Génocide** التي جاءت من اللاتينية من كلمة **Genuo** وتعني مجاميع وكلمة **Caedere** وتعني القتل، وبجمع الكلمتين يكون المعنى الإبادة البشرية وهي تسمية حديثة في مجال القانون الدولي ويقصد بها القتل الجماعي للبشر أو التدمير المتعمد لمجاميع كبرى بغض النظر عن السبب أكان العرف أو الدين أو غيرهما[5].

---

(1) انظر، محمد شلبي العتوم، إتفاقيات الحصانة، –دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الامركية مع بعض الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية– ، طبعة 01، دار وائل للنشر، 2013، ص 17.

(2) لم تطرق التشريعات الوطنية لتعريف الجرائم الدولية ، وانما تركتها للفقه وحسب رأي الفقيه جلاسر "Glaser **يقصد بها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون ، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلة العقاب** ، أنظر أيضا: (محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي– دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، د ط، 2011، ص 162) .

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرام الدولية، المحاكم الجنائية الدولية –، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011، ص 324-325.

(4) أنظر: المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة .

(5) انظر: وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2015 ، ص123.

استلهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من نصوص اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة **1948** [1]، في مضمون تعريفه لها على أنها " **تلك الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة أو قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية هلاكا كليا أو جزئيا ،بقتل أفرادها ،أو إلحاق الضرر الجسدي الجسيم أو العقلي بهم، أو إخضاعهم عمدا الأحوال معيشية بقصد تدميرهم ماديا كليا أو جزئيا ، أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، أو نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**"[2].

حيث يظهر وجه التشابه فيهما في الركن المادي المكون لهذه الجريمة وهو:

أ- قتل أفراد الجماعة: القتل هنا أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر من أفراد الجماعة يؤدي إلى القضاء على أفراد الجماعة كليا أو جزئيا.

ب-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: أي القيام بأية أفعال مادية أو معنوية تؤثر على سلامة البدن ماديا أو معنويا أو تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه مثل استخدام وسائل التعذيب التي قد تؤدي لبتر عضو من أعضاء الجسم وقد تؤدي إلى جنون المجني عليه.

ج- إخضاعهم عمدا لأحوال معينة بقصد إهلاكهم إهلاكا فعليا كليا أو جزئيا: أي إخضاع الجماعة لظروف قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء. يسمي الفقه هذا الفعل بالإبادة الجماعية البطيئة.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: أي إتخاذ أدوات بيولوجية تعيق التناسل بين أفراد الجماعة ويسميها بعض الفقهاء إبادة التناسل داخل الجماعة مثل تطعيم النساء يعقار يؤدي إلى العقم.

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: أي نقل الأطفال بالقوة المادية أو بالتهديد باستخدامها أو استخدام الإكراه المعنوي من الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى مختلفة عنها لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو جنسية[3]

و- النزاعات المسلحة : بمعنى أن هذه الجريمة قد ترتكب في زمن السلم والحرب معا [4]، وهو ما أكدته إتفاقية منع الإبادة الجماعية في المادة الأولى منها التي اعتبرت هذه الجريمة تقع ضمن نطاق القانون الدولي ، والتي تتضمن قواعد مقررة استنادا للقانون الدولي العرفي مما يعني امتداد أثار هذه القواعد على الدول غير الأطراف في الإتفاقية[5].

---

[1] نصت المادة 02 من الإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المصادق عليها في: 1948/12/09على أنها " **تلك التصرفات التي تستهدف التحطيم الكلي أو الجزئي لمجموعة ما، عرقية أو دينية من خلال قتل أعضائها أو الإعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضائها**"

[2] أنظر :المادة 06 من نظام الاساسي للمحكمة .

[3] محمد شلبي العتوم ، المرجع السابق، ص 21.

[4] ملاك وردة، المرجع السابق، ص 124.

[5] أنظر: محمد شلبي العتوم، المرجع السابق، ص 22.

2- الجرائم ضد الإنسانية (Crim a agants Humanety):

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية واحدة من أكثر الجرائم خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، وتم النص عليها واعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية حتى يتمكن المجتمع الدولي من معاقبة ومسائلة مرتكبيها ومنعهم من الإفلات.

وترجع أول استعمال لمصطلح "**الجرائم ضد الإنسانية**" إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية للدلالة عن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الإنسانية[1] وتحديدا في محكمة نورمبرغ في المادة السادسة فقرة –ج- [2]، حيث عبرت هذه المادة عن هذه الجرائم "**بجنايات ضد الإنسانية**" باعتبارها الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهي بهذا تشمل كل الأعمال الإنتقامية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب وكذا الإضطهادات، شريطة اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم في اختصاص المحكمة [3].

وتعد هذه الجريمة من بين أيضا الجرائم التي طرحت هي الأخرى العديد من المناقشات والخلافات أثناء إعداد مشروع روما ، والتي انتهت بتحديد العناصر المكونة لركنها المادي مع اظافة أخرى جديدة لم يتم التطرق لها في الحاكم السابقة [4]، وتتمثل العناصر المشكلة الركن المادي لهذه الجريمة في:

- أن تكون هناك سياسة دولة او سياسة من قبل منظمة غير حكومية
- أن تكون الجريمة من الجرائم الداخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة .
- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على منهجي .

أما فيما يخص الأفعال الجديدة المكونة للركن المادي لهذه الجريمة فقد تعمدنا نقلها كما ذكرت في المادة السابعة من نظام روما وذلك لمزيد من الايضاح والدقة وتتمثل في :

تعني جريمة "**الفصل العنصري**" أية من الأفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 01، وترتكب في سياق نظام مؤسساتي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعات أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية البقاء على ذلك النظام .

- **يعني "الاختفاء القسري"** إلقاء القبض على أية اشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة ،أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه.ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم ،أو إعطاء معلومات عن أماكن وجودهم ، بهف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية.[5]

---

[1] بوهراوة رفيق، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون القضائي والجنائي الدوليين للسنة جامعة منتوري قسنطينة ،2010/2009، ص45.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (**معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**) ، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 166.

[3] بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 45.

[4] أنظر: المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] انظر: المادة السابعة (07) الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا: جرائم الحرب(War Crimes)

تدخل جرائم الحرب أيضا في الاختصاص النوعي للمحكمة وهي تعد من بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، خاصة أن المادة الثامنة من نظامها الأساسي اشتملت العديد من الأفعال التي تشكل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان حيث صنفت إلى أربع طوائف هي:

أ- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، أي الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام إتفاقيات جنيف ذات الصلة[1].

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة،في النطاق الثابت للقانون الدولي.[2]

ج- الإنتهاكات الجسيمة للمادة (**03**) المشتركة بين إتفاقيات جينيف الأربع في **12 أوت 1999**التي تقع في نزاعات مسلحة غير ذي طابع دولي.

د – الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية[3]

رابعا: جريمة العدوان (thecrim aggression)

تعرف في القانون الدولي (بالجرائم ضد السلام) ويقصد بها إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها خرقا للمعاهدات والإتفاقيات الدولية ، أو المشاركة في مخطط تآمري لارتكاب إحدى هذه الأفعال[4].

وتعتبر جريم العدوان من الجرائم الأربعة المنصوص عليها في نظام الأساسي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والتي ورد ذكرها بنص المادة الخامسة من فقرة 02 " **تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة** " .[5]

---

(1) فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 85- 86.

(2) انظر :المادة **08 فقرة ب** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) أنظر: نص المادة **08** من ظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ **17 جويلية 1998** ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ **2002/07/01**.

(4) كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط1 ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2008 ، ص 164 . www.mokiryani.com

(5) براهيمي سفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكاحة الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون التعاون الدولي ، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 101-102 .

وما نستشفه من تحليلنا لهذه المادة (قبل التعديل)أن جريمة العدوان لم تعرف كباقي الجرائم في النظام الأساسي لروما ،وهو ما يؤكد اختلاف الآراء بشأنها ويكمن السبب في ذلك ، أنها لم تكن مطلبا لكل الدول الأعضاء من جهة ، بالإضافة إلى تدخل مجلس الأمن، وتقريره لوجود حالة العدوان من جهة أخرى ، وللتوفيق بين مختلف الآراء، تم النص ضمن المادة الخامسة على العدوان مع شرط وضع تعريف لها لاحقا أي بعد مرور **07** سنوات من دخول النظام حيز التنفيذ.

وبعد انعقاد مؤتمر "كامبالا" الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما بين 31 ماي و11 جويلية 2010 بأوغندا، والذي جاء تطبيقا للمادة (**123**)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات، قد تضمن تعديلات هامة على النظام الأساسي خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان وكان أهم هذه التعديلات المتعلقة بتعريف جريمة العدوان.[1]

حيث ورد تعديل على جريمة العدوان، وذلك بحذف نص (**الفقرة 2 من المادة 5**) من نظام روما الأساسي، و إدراج تعريفا لها بموجب نص (**المادة 8 مكرر**) **كالتالي**(**20**):

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

---

[1] كينة محمد لطفي ، (مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة الوادي العدد الرابع عشر جانفي 2016 ، ص 298-300 .

ه- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

ويتبين من نص المادة (8 مكرر) أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم (3314) لسنة 1974، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط، أو الاسترشادي، الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.

ثانيا: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (**25،26،27،28**) وما بعدها ضمن الباب الثالث من نظام روما وبذلك حددت الأشخاص الطبيعيين المعنيين بالمساءلة أمامها، وبالتالي يخرج من اختصاصها المنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1] حيث تعد مسؤوليتها مدنية ، كما النزاعات التي تثور بين الدول فيعقد الاختصاص بنظرهم لمحكمة العدل الدولية وذلك ضمن قواعد المسؤولية الجنائية [2] ، وعليه حسم نظامها الأساسي الخلاف القائم حول المسؤولية الدولية ، هل تسأل الدولة قضائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ؟ وهو ما أجابت عليه المادة (**25**) من النظام الأساسي للمحكمة ، وبينت أن الإختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين [3]، حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية، وعليه يكون معرضا للعقوبة المقررة سواء بوصفه إذا كان فاعلا لجريمة محرضا أو حتى شريكا. [4].

---

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي –من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدال الجنائية – الطبعة الأولى ، دار راية للنشر والتوزيع ، د ط ،الأردن ،عمان، 2012، ص 225.

[2] أنظر: المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] بمعنى تم إستبعاد المسؤولية الجنائية للدولة بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[4] عرفت المادة **42 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر1436 الموافق ل08 جويلية 1966** المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم **"الاشتراك في الجريمة يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أوعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"**

وبتطبيق موانع المسؤولية ويخرج أيضا من اختصاص المحكمة الأشخاص دون سن **18** سنة، عملا بالمبدأ المتبع من قبل أغلبية النظم العقابية التي تكون للأحداث قضاء خاصا بهم حيث اشترطت المادة (**26**) من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ **18** سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إلي [1].

الفرع الثاني: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

نتناول في هذا الفرع الإختصاص الزماني أولا ثم نتطرق إلى الاختصاص المكاني ثانيا.

أولا: الإختصاص الزماني

جاءت المادة **11** من النظام الأساسي لتأكد على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ النفاذ بالنسبة لتلك الدولة ، ومعنى ذلك أن النصوص القانونية لهذا النظام تسري بأثر مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع التي ارتكبت وقت بدأ نفاذه[2]، فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، أما فيما يتعلق بالدول التي انظمت حديثا للمحكمة ،فإن الإختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة[3] ،وبناءا عليه لاتنظر المحكمة في الجرائم التي وقعت قبل بدأ سريان نظام روما أي قبل:**2002/07/01** ، إلا في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بمقتضى السلطة المخولة له استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم، أو مارست الدولة حقها في إصدار إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة **12** ، تقبل من خلاله اختصاص المحكمة بنظر الجريمة التي ارتكبت قبل بدأ نفاذ نظامها .[4]

ثانيا : الاختصاص المكاني

تختص المحمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما ، أما إذا كانت وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة ، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة اختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ،ولكن هذا المبدأ كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة ، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة ، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء أن لا تدخل طرفا في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي لا يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم . [5]

---

(1) هشام محمد فريحة، ، المرجع السابق ، ص 226.

(2) أنظر: المادة **02/11** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في **01 جويلية 2002**.

(3) أنظر: محمد هشام فريحة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص224.

(4) لمزيد من التفصيل أنظر نص المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة .

(5) علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 329.

المطلب الثاني: أهم مبادئ المحكمة التي تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب

إن المبادئ التي تضمنها نظام روما الأساسي تعكس الأهداف السامية والإنسانية والتي ساهمت أيضا في تعزيز وحماية قواعد القانون الدولي الجنائي ، من خلال تجريم الأفعال التي تعد خارجة عن القانون ، مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة ، لما تتمتع به من تفويض لممارسة سلطتها القضائية على الأشخاص المسؤولين سواء بصفتهم رؤساء الدول أو قادة عسكريين عن الجرائم المنصوص عليها بنص المادة من 05 من النظام وتوقيع العقاب عليه ،وماتفرضه من التزامات من تعاون وتكامل في مجال القضاء[1]. وهو ماسوف نحاول تفصيله من خلال هذه الفروع ، إرساء مبدأ الشرعية الدولية كأساس لعدم الإفلات من العقاب (**الفرع الأول**) ، الالتزام مبدأي التكامل والتعاون لضمان عدم الإفلات من العقاب (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إرساء مبدأ الشرعية الدولية كأساس لعدم الإفلات من العقاب

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة الدولية الأولى التي جسدت مبدأ الشرعية الدولية، ، من خلال تدوين بعض الجرائم التي توصف بخطورتها الشديدة على البشرية ، كما عملت على وضع وتنظيم المبادئ والقواعد التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية عليها، قصد ضمان متابعة المجرمين الدوليين ومنعهم من الإفلات من العقاب.

وقد تم ترسيخ مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة في المادة **22** بقولها (**لا جريمة ولا عقوبة الا بنص**) ،حيث لا مسؤولية على الجاني ما لم يكن سلوكه يمثل جريمة حسب نظام المحكمة.

أولا : تدوين الجرائم الدولية

نصت المادة (**05**) من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم الدولية التي تختص بها ، وحددها على أنها الجرائم التي تشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين، الذي يحميها القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، وبذلك أقرت لها عقوبة محددة، فجرائم المادة (**05**) هي أربع حددت بشكل دقيق وهي كما سبق الإشارة إليها: جرائم الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية بالإضافة لجريمة العدوان،ويرجع أسباب انتقاء هذه الجرائم إلى[2] :

-تشجيع أكبر عدد من الدول للدخول في نظامها.

- تعزيز مصداقية المحكمة وسلطاتها.

- تخفيف العبئ عن المحكمة بجعل المحاكم الوطنية تنظر في قضايا الأخرى .

- تخفيف العبئ المالي المفروض على الأعضاء المصادقة على النظام.

---

(1) (أنظر هشام الشرقاوي ، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية ،https://katib.net/node/2861 مقال منشور بتاريخ:2018/04/20 الساعة 19:07.

(2) علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 ، ص 134.

ثانيا : تقنين مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

الملاحظ أنه إذا كانت الحرب العالمية الأولى تعد نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي الجرائم فإن الحرب العالمية الثانية تعتبر نقطة البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية.

ويمكن القول أن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية قد لاحت في الأفق نتيجة اندلاع الحروب وتجاوزاتها، وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة الماسة لتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم وتقنينها[1].

ويعد إقرار المسؤولية الجنائية للفرد واستبعادها عن الأشخاص المعنوية – كونها لا تحقق مبدأ عدم الإفلات من العقاب – بالإضافةإلى وقوف الدولة وراء ارتكاب هذه الجرائم المختلفة وإفلات بعضها من المتابعة رغم ثبوت ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية ، كالجريمة التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في كل من الفيتنام والعراق وفرنسا في الجزائر واسرائيل في فلسطين[2]، يمثل أهم إنجاز توصل له القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وكذا محاكم المؤقتة الخاصة ليوغسلافيا ورواندا ، وهو ما عمل نظام روما الأساسي على الأخذ به.

فقد غطى النظام الأساسي للمحكمة جميع المسائل المتعلقة بهذا المبدأ في كل من مواده (**25–26–27–28**) وإن كانت المادة **25** منه هي الوحيدة التي حملت إسم المسؤولية الجنائية الفردية، والتي أكدت اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ، وهي بهذا سايرت الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية السمحاء بأن الإنسان وحده[3]هو محل المسؤولية الجنائية [4].

وقد عمل نظام روما على توقيع المسؤولية على كل المذنبين بغض النظر إلى مستوياتهم ومراكزهم في الدولية استنادا إلى مبدأ المساواة ، وبناء عليه لاتخلو مسؤولية الرؤساء وقادة الكبار من هذه الجرائم .

- **عدم الإعتداد بالصفة الرسمية**

جاءت المادة (**28**) من النظام الأساسي تحث على تفعيل مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية وذلك بعدم إغفال النظام في تقنينه للمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والعسكريين الذين يتقلدون وظائف عسكرية،

---

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 392.

(2) عبد الله عزوزي ، المرجع السابق ، ص 48.

(3) يرى الأستاذ جلاسير Glaser " أن مرتكب الفعل المستوجب المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى فردا طبيعيا، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب دولته أم بإسمها، أما الدولة فلا يمكن مسائلتها جنائيا لأنها تعتبر شخصا معنويا، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسو في الحقيقة سوى كيانات قانونية ابتدعها الفقه وبررتها ضرورات الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية" (أنظر عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الجزائر، 1992، ص 125).

(4) شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الافلات من العقاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 01 بن عكنون ، ص 41–42.

والذين بدورهم يرتكبون جرائم المادة (05) من النظام الأساسي، وكل ذلك من أجل تكريس مبدأ عدم الإعتداد بالحصانات لتسهيل متابعة المجرمين الدوليين ومنع الإفلات من العقاب.

أ- مسؤولية القائد العسكري

يسأل القائد العسكري أو من يقوم مقامه جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحددة بموجب المادة 05 من نظامها الأساسي متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري ، وتقع تحت أمره وسيطرته الفعلية أو وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم. [1] وذلك حسب الحالات التالية :

1- في حالة العلم التام أو أن الظروف التي حـــوله تدل على أن الجيش الذي تحت إمرته ارتكب جرائم دولية أو ينوي ارتكابها دون أن يفعل شيئا لردعه [2].

2- في حالة عدم القيام بالإجراءات اللازمة والمخولة له بموجب عمله و سلطته لردع هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا تنفي المسؤولية الجنائية للقوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم[3]

ب- مسؤولية الرئيس الأعلى على أعمال مرؤوسيه

ولا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية عن أعمال مرؤوسيه الذين تحت امرأته وسيطرته في حالة ارتكابهم جرائم دولية، تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة حسب الحالات التالية هي:

1- إذا كان على الشخص التزام قانوني باطاعة أوامرالحكومة أو الرئيس.

2- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة . [4]

ويبدو مما سبق أن مسؤولية القائد العسكري أو من يقوم مقامه، وكذلك المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيه جنائيا دون الإعتداد بالصفة الرسمية لهؤلاء ، أو أنهم ارتكبوا هذه الأفعال التي تشكل جرائم بوضعهم يمثلون الدولة أو يعبرون عن سيادتها[5].

والمتمعن لنص المادة (**33**) من النظام الأساسي لروما يلاحظ أن وضع هذه المادة جاء لقطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى ، الإسكندرية ، مصر ، ص154

(2) أحمد بشار موسى ، المرجع السابق ، ص 192- ص 193 .

(3) أنظر :المادة 28 فقرة (**ب**) في النظام الأساسي للمحكمة.

(4) عقبي محمود ، فعالية العدالة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي الجنائي ،تخصص القانون الدولي الجنائي ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،2011/2010 ص53 .

(5) أنظر :المادة **33** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجرائم ضد الإنسانية، وفي الوقت نفسه تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي وضعت لبنتها الأولى ضمن معاهدة لندن **1945**[1]، لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة (**33**) على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية ،إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني.[2]

وبالتالي فالقاعدة العامة أن تنفيذ أمر الرئيس وفقا لمنظور المحكمة الجناية الدولية لن يكون سببا لإباحة الجرائم أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية[3].

ثالثا – عدم تقادم الجرائم الدولية :

التقادم معناه سقوط الدعوى القضائية بمضي مدة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة[4]، بحيث يسقط حق الدولة في متابعة مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه، أما تقادم العقوبة تعني مضي فترة من الزمن محددة قانونا تبدأ ، من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها[5]، وكلاهما يؤدي إلى إفلات المتهم من العقوبة سواء عن طريق سقوط المتابعة القضائية، أو عن طريق سقوط حق في تنفيذ العقوبة.

وإن كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة العودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على تاريخ ارتكاب الجريمة، فان طبيعة الجرائم الدولية التي تتميز بالجسامة والخطورة على الإنسانية، أو تهدد بقاء الإنسانية أو مجموعات منها بالفناء، دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي، لأنه من شأنه السماح بإفلات الرؤساء والقادة من العقاب على تقادم جرائمهم الدولية، وعلى عكس القوانين الوطنية اعترفت القوانين الدولية بعدم تقادم الجرائم الدولية والتي أكدت منظمة الأمم المتحدة على الإتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أقرتها في قرارها رقم 2391(د-23) بتاريخ **1968/11/26** ،والتي تنص المادة الأولى منها: «**لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها**".

1- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في **08** أوت **1945** والوارد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، **القرار13** (**د-1**) الصادر في 1946/12/13 ولاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1999 لحماية ضحايا الحرب.

---

(1) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 195.

(2) وكتطبيق نموذجي حول الاعتداد بالصفة الرسمين للشخص تم أول إدانة لرئيس دولة اليوغسلافي سلوفودان ميلوزوفتش بتاريخ : **27 ماي 1999**.

(3) عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية في الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص195.

(4) محمد هشام فريجة، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص 21.

(5) فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضربسكرة ،2013/2012 ، 305 .

2- الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية والوارد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم **13(د-1)** الصادر في **1946/02/13** والقرار رقم **95(د-1) الصادر في 1946/12/11** وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه[1].

والجدير بالذكر أنه لم تتضمن التشريعات الدولية اللاحقة رغم تبني هذه الاتفاقيات لهذا المبدأ ، وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة أية مواد تتعلق بعدم تقادم الجرائم الدولية، فعلى خلاف ما سبق فإن نظام روما تضمن هذا المبدأ في المادة (**29**) التي تنص على أنه :" **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**" – تفسيرا لهذه المادة – عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في المادة(**05**)؛ ماعدا الجرائم المنصوص عليها في المادة (**07**) والتي تتقادم بمضي خمسة (**05**) سنوات من تاريخ الجريمة، بشرطان لا يتخذ أي اجراء قانوني بشأنها [2]، وهي عبارة عن اجازة ضمنية [3]"أما عن تطبيق المبدأ فيقتصر على الجرائم الواقعة بعد نفاذ نظام روما الأساسي عملا بنص المادة **11**[4]، التي حددت الإختصاص الزمني للمحكمة بنظر الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وترجع الأسباب عدم خضوع الجرائم الدولية للتقادم هو:

- استحالة تطبيق العقوبة[5] لضياع الأدلة.
- وصعوبة جلب الشهود وبالتالي فإن مهمة المحكمة في الإثبات ستكون صعبة جدا(6).

وللإشارة أنه لم يدرج تقادم العقوبة في أي من نصوص النظام الأساسي ولا ضمن أي نص إتفاقي آخر فيما عدا الإتفاقية الأوروبية لمنع تقادم جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية سنة 1974[7].

---

(1) أنظر عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر 1992، ص ص92-93.

(2) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص224 -229.

(3) بوزيان عياشي،(**العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة القضائية الوطنية**)، مجلة المعيار، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 06 ، 2012 ، ص322

(4) نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة " **ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي ، إذا أصبحت دولة من الدول الطرف في هذا النظام الأساسي بدأ نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة**".

(5) بن بوعزيز آسيا، المقالة السابقة، ص 104.

(6) أحمد يشارة موسى، المرجع السابق، ص 122.

(7) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ **2003/06/27**.

الفرع الثاني: الالتزام بمبدأي التكامل والتعاون لتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب

لقد كانت تجارب المحكمتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا والتي أدت إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بالإختصاص القضائي، حيث أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرا كبيرا من الجدل حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها، وكانت هناك حاجة إلى نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بمبدأ الإفلات من العقاب، ومن ثم كانت هناك التفكير في تكوين المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم المحلية بدلا من أن تكون لها الأسبقية عليها[1] ، وهذه الآلية ترتكز في أدائها لعملها إلى التزام دولي ألا وهو مبدأ التعاون بشكل يسمح ويسهل عملية متابعة ومحاربة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للمحاكمة.

أولا: مبدأ التكامـــل

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية بحيث جعل العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية وهذا يعني أن الدول الأطراف في هذا النظام ينعقد لها أولا حق في الإختصاص بنظر الجرائم وتأتي المحكمة الجنائية في المرتبة الثانية[2].

1- مضمون التكامل

ويقصد به عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث أن قضاء المحكمة لا يستطيع التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (**05**) من النظام الأساسي إذا كان القضاء الوطني قد بدأ التحقيق فيها ، باستثناء حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن القضاء الداخلي فشل رفض عملية المتابعة الجنائية[3].

إن الأخذ بمبدأ التكامل لا يكون إلا إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية التابعة لدولته وهذا ما يبرره ثلاث أمور[4]:

1. عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين[5].

2. إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل الغير مشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها دون تدخل جهات خارجية.

3. تقليل عدد القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 69.

(2) هشام محمد فريحة ، القضاء الجنائي الدولي ،المرجع السابق ، ص 194 .

(3) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان، ص 75.

(4) وردة ملاك، المرجع السابق، ص 193.

(5) أي أن المحاكم الوطنية تعتبر ساحة الإختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تسمح بالسمو على القضاء الوطني الداخلي. (**أنظر: أيضا فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ،ص 195**).

وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرة **10** من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها "**إن الدول الأطراف في النظام إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون محكمة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية**".

والغرض من هذا المبدأ تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول التي يقع في إقليمها أو ما يرتكب من طرف رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة ،وعليه حضي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما وبالتالي الموافقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

2- شروط إنعقاد الإختصاص التكميلي

لقد نص نظام المحكمة الجنائية الدولية أساسا على اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية وهي جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، العدوان والجرائم ضد الإنسانية ولكن مع ذلك فإن هذه المحكمة تمارس اختصاصها بالتنسيق مع القضاء الوطني للدول الأعضاء ، بمعنى أن الإختصاص القضائي لهذه المحكمة يشمل الدول الأعضاء الموافقة على نظامها ويكون ذلك بالتكامل مع اختصاص الدول الأعضاء حسب نص المادتين (**01 ،17**) من نظام المحكمة، وحسبه فإن القضاء الجنائي الوطني دائما له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية[2]:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة غير قادرة على التحقيق أو المحاكمة ويكون ذلك عندما ينهار النظام القضائي الوطني أو في حالة دولة ليس بها نظام قضائي، أو الدولة أنهكت من الحروب وانهارت مؤسساتها النظامية ومن ذلك مرفق القضاء [3] أو إذا كان النظام عاجزا عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود أو في حالة وجود أي سبب يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة[4].

الحالة الثانية: هو عندما تكون الدولة غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة وهو ما يؤدي الى عدم قبول الدعوى من قبل المحكمة، وقد تضمن النظام الاساسي للمحكمة هذا الشرط تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية ونص عليها في المادة 17 وحدد حالاتها كالتأخير اللامبرر في الاجراءات أو عدم مباشرتها له بشكل مستقل ونزيه أو العمل على الشخص المعني من المسؤولية الجزائية ... الخ [5].

إن تقنين هذا المبدأ الدولي يرجع إلى العديد من الأسباب التي دفعت بواضعي نظام روما إلى إقراره ومنها تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، سواء اء التنازع السلبي أو الايجابي، أما السبب الأهم هو محاربة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المتابعة الجنائية والعقاب، لان نظام المحكمة الجنائية

---

(1) وردة ملاك، المرجع السابق، ص 194 - 195.

(2) محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأدرن ، عمان ، 2013 ، ص 261.

(3) محمد نصر محمد، المرجع نفسه، ص 261.

(4) قيدا نجيب أحمد ، المرجع السابق ، ص 78، (أنظرأيضا: بسيوني محمد الشريف، المرجع السابق ، ص21).

(5) أنظر نص المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة .

الدولية نص على جرائم أكثر خطورة على قيم ومصالح المجتمع الدولي، فإقرار مبدأ التكامل يعتبر حجر أساس في نظام روما لمنع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات[1].

ثانيا: مبدأ التعاون القضائي

لن تستطيع المحكمة الاطلاع بمهامها الأساسية في مجال التعاون القضائي بين الدول و إبراز مكانتها في المجتمع الدولي ودورها في مجابهة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، إلا بفرض وإلزامية هذا التعاون سواء بالنسبة للدول الأعضاء أو الدول الغير أعضاء فيها.

1. إلزام الدول الأعضاء بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تبدو نية الدول في التعاون القضائي مع المحكمة من خلال مدى إلتزام هذه الدول بموائمة نصوصها الداخلية مع النظام الأساسي لروما، وبالأخص فيما يتعلق بالقواعد الاجرئية المتعلقة بالتحقيق والتسليم والقبض على المتهمين [2]

إذ تلزم المحكمة الدول الأطراف بالتعاون التام بما تقوم به من اجراءات تتمثل في التحقيق أو إلقاء القبض وتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكمة [3]،

جاء في نص المادة **87** من النظام الأساسي أنه يجب على دول الأطراف قبول طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة ، سواء عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أو أية قناة مناسبة أخرى تحدد هاكل دولة عند الصديق أو القبول أو الموافقة أو الانظمام ،ولكل دولة تجري بعد ذلك أي تعديلات في تحديد القنوات ، ، وعلى كل من يقدم له طلب التعاون أن يحافظ على سرية هذا الطلب وتنفيذه، وفي حالة عدم امتثال دولة طرف للطلب المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي يعتبر عرقلة لوظائف المحكمة، ولهذه الأخيرة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن.[4]

أما في حالة تنازع طلب التسليم كأن تطلب دولة أخرى خلاف المحكمة تسليم نفس الشخص بسبب السلوك نفسه فإنه سوف يكون واجب على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة ، على أن تكون دائما الأفضلية لسلطات المحكمة الجنائية الدولية[5].

كما تستعين الدول الأعضاء في النظام الأساسي بمساعدة الأخيرة في مجال العمل على الحصول على الأدلة والبحث عن المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى المحكمة.

---

[1] شلاهبية منصور، المرجع السابق ، ص 77.

[2] أنظر :نص المادة **86** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر : المادة **89** من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) أنظر: علي يوسف شكري ، المرجع السابق ، ص2018.

[5] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 322.

2. إلتزام الدول الغير أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة

تم ترتيب مسألة التعاون القضائي الدولي للمحكمة مع الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي بموجب المادة **87 فقرة 05** التي تسمح بدعوة دولة غير عضو بتقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو إتفاق[1].

وفي حالة عدم الامتثال من قبل دولة غير طرف في النظام، ابرمت ترتيبا او اتفاقا خاصا مع المحكمة بخصوص التعاون ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذاك الجمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن اذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة الى المحكمة .[2]

أما في حالة تدخل مجلس الأمن وإحالة القضية على المحكمة فلا يجوز لهذه الدول الدفع بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما أن المجلس عندما يمارس دوره الرقابي فإنه يمارسه وفقا للسلطات التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس ، فالدولة غير العضو في النظام الأساسي للمحكمة تبقى ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن،

كما يجوز للمحكمة بغض النظر عن كون الدولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي في حالة عدم تعاونها مع المحكمة ، إخطار المجلس بواقعة الإمتناع عن التعاون طالما الإحالة جاءت من طرف المجلس، ويهدف هذا الإخطار إلى فرض تدابير عقابية على الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة وهذا سبيل في فرض احترام قواعد القانون الدولي عن طريق التهديد أو الحكم بما يملكه مجلس الأمن من صلاحيات منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة.

ويعزز مبدأ التعاون الدولي كون أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، فالدول بعد التصديق على معاهدة روما تعتبر امتداد لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمكن تنفيذ القرارات الصادرة من طرف المحكمة عن طريق الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك عن طريق التعاون بينها وبين المحكمة وأحيانا مع الدول الثلاثة الرغبة في تقديم التعاون[3].

ثالثا : أشكال التعاون القضائي

يفرض قانون المحكمة على الدول أن تتعاون معها في التحقيقات والمتابعات التي تباشرها، بأن تسلم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل ما لديها لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها، ومما سبق يمكن أن نبرز سبل التعاون مع المحكمة من خلال :

---

(1) تنص المادة **87 فقرة 05 من** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي " **للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدوبة أو على أساس مناسب آخر**".

(2) شلاهبية منصور ، المرجع السابق ، ص55-راجع أيضا: يوسف علي شكري ، المرجع السابق، ص218-219.

(3) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 96 ، (أنظر **عصام عبد الفتاح مطر** ، القضاء الجنائي الدولي – **مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية** ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 346.)

أ- إلقـــاء القبض:

حيث تنص المادة **89** في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساهمة القضائية على أنه يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة **91** منه للقبض على شخص وتقديمه إلى دولة، قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية[1]، ومن بين الشروط القانونية لصحة هذا الطلب أن يتضمن البيانات التالية[2]:

- معلومات تصف هوية الشخص بدقة والمكان المحتمل وجوده فيه.
- نسخة من أمر بالقبض وكذا من المستندات والمعلومات لتسهيل عملية التقديم في الدولة المتعاونة معها، أما في حالة تعلق الأمر بشخص قضي بإدانته من طرف المحكمة الجنائية الدولية أن يتضمن القبض البيانات التالية:
- نسخة من أمر القبض على الشخص.
- نسخة من حكم الإدانة ونسخة من الحكم الصادر بالعقوبة.

ب ـــ القبض الاحتياطي على المتهم:

يجوز للمحكمة في الحالات الإستعجالية أن تطلب من الدولة القبض الإحتياطي ريثما يتم تبليغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب. ويتم تقديم طلب القبض بأي وسيلة كانت قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ويشمل هذا الطلب[3]:

- معلومات تصف هوية الشخص المطلوب وصفا كافيا ومعلومات عن المكان الذي يمكن تواجده فيه.
- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم إن أمكن.
- بيان بوجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب.
- بيان إن كان طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا إذا كانت الدولة المقدم إليها الطلب لم تتلقى طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في غضون **60** يوما من تاريخ القبض الإحتياطي.

---

(1) محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 132.

(2) أنظر نص المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) شلاهبية منصور، المرجع السابق، ص 59.

ج ــ طلب التسليم:

يعتبر تسليم الجرمين تطبيقا علميا للتعاون الدولي الجنائي في مجال مكافحة الإجرام ومنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ، وذلك عن طريق التأكيد على أن المجرم لن يجد له مكانا في الأرض يعصمه من العقوبة التي يستحقها بالرغم من تطور المواصلات والإتصالات بين الدول الطرف في الاتفاقية ' والعمل بمبدأ التسليم يقضي التزام الدولة والمطلوب منها التسليم بأحد الأمرين، إما تسليم الشخص المطلوب أو محاكمته لديها وهو ما يعرف بمبدأ التسليم أو المحكمة، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال إفلات المجرم من العدالة والنجاة من الجزاء الذي يستحقه. [1]

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ألزمت الدول الأطراف في هذه المعاهدة أن تسلم الأشخاص المطلوبين بحسب ما جاء في نص المادة (**102**) منه إلى المحكمة وذلك بهدف ملاحقتهم وتنفيذ الحكم ضدهم[2]، وهو أيضا ما نصت عليه المادة (**59**) من النظام الأساسي للمحكمة

أ– حالة تعدد طلبات تسليم المتهم المقدمة إلى إحدى الدول وذلك بتلقيها طلب من المحكمة وتلقيها أيضا طلب من أي دولة أخرى بتسليم نفس الشخص بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص فإنه يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي أولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم على تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة[3].

ب– أما إذا كانت الدولة المقدم إليها طلب ليس لها التزام دولي قائم (عدم وجود إتفاقية) فهي مخيرة في قراراتها بين تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية أو إلى الدولة الطالبة مع مراعاة الإجراءات المعمول بها في نظام تسليم المجرمين[4].

هــ – جهاز الأنتربول (الشرطة الجنائية الدولية):

وتعد أيضا أحد انجع الأجهزة الدولية التي ساعدت في تقديم المساعدة القضائية المتبادلة منذ نشأتها ، وقد نصت المادة 87 فقرة "ب" على استعانة المحكمة الجناية الدولية بجهز الانتربول واعتبرته من بين اهم مظاهر التعاون القضائي في الوقت الحالي وذلك عندما تكلف بالقيام ببعض التحقيقات الابتدائية وكذلك عند البحث عن الأشخاص ، بناء على الأمر بالقبض بحيث تطبق هذه المساعدة القضائية على إقليم دولة أخرى، وهذا بناء على أمر صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن جهاز الأنتربول يساهم بشكل كبير في تضييق الخناق على

---

[1] بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الدفعة الثانية ، جامعة الجزائر 01 ، بن عكنون، ص 16.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة التي تعاقب على جريمة الإبادة الجماعية والتي تمت المصادقة عليها في: 1948/12/09

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 348.

[4] أنظر المادة 90 فقرة06 و07 من النظام الأساسي للمحكمة.

المتهمين ومحاصرتهم إلى غاية القبض عليهم من طرف السلطات القضائية للدولة المتواجدين على إقليمها ، ثم إحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية من أجل مباشرة الدعوى ومتابعة المتهمين جنائيا[1].

د – مظاهر أخرى للتعاون:

نلاحظ أنه لا تقتصر إجراءات المساعدة والتعاون لقضائي الدولي مع المحكمة على إجراء القبض والتسليم على الشخص المعني فقط ، بل تمتد هذه المساعدة لتشمل إجراء تحقيقات أخرى تضمنتها المادة (**93**) من النظام الأساسي وتشمل الآتي[2]:

أ– تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب– جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج–إستجواب أي شخص محل التحقيق والمقاضاة.

د– إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

ه– تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو الخبراء أمام المحكمة.

و– النقل المؤقت للأشخاص.

ز– فحص الأماكن والمواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

ح–تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

ط–توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

ي–حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

ك–تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية .

ل–أي نوع أخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب ، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.[3]

---

(1) خلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، سنة 2008، ص 196.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 348-349.

(3) يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2011 ، ص 339-340 .

الـــخـــلاصـــة

اقتضت منا الدراسة في المبحث من هذا الفصل للتطرق إلى ضبط بعض المفاهيم المتعلقة بالإفلات من العقاب كمطلب أول والتعريف بنقيضه – مبدأ عدم الإفلات من العقاب- و تقريب معناه من العقوبة والمساءلة الجنائية في المطلب الثاني .

لنتناول في المبحث الثاني تكريس المحكمة الجنائية لهذا المبدأ عملا بالاختصاصات الممنوحة والمحددة لها اعتمادا على مبدأ الشرعية والالتزام بالتعاون الدولي الذي تبنته من خلال نظامها ، غير أن الدور الذي ننتظر هى منها والمتمثل في الحد من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب قد لا يتحقق بنسبة مطلقة، ما دام هناك عراقيل قانونية دولية وأخرى وطنية قائمة إلى جانب الدور السلبي لمجلس الأمن الذي ساهم بشكل كبير في تقويض عمل المحكمة الجنائية.

الفصل الثاني:

العوائق التي تحد من فعالية المحكمة في تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب

- المبحث الأول: العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- المبحث الثاني: الدور السلبي لمجلس الأمن.

مما لاشك فيه أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية مهامها يتطلب الكثير من تكاثف الجهود والتعاون الدولي ، خاصة في هذه الظروف الصعبة التي تعرف بلدانها الكثير من النزاعات والحروب ، فتحقيق العدالة الجنائية الدولية على يد ألية قضائية حديثة العهد ليس بالشيئ السهل ، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار وجود العديد من العوائق التي تقف حجر عثرة في قيامها بالدور المنوط لها وتحقيق الغاية المنشودة منها.

وبالحديث عن هذه العوائق فهي كثيرة ومتشعبة لكننا حاولنا أن نحصر دراستنا على العوائق القانونية باعتبارها الأكثر بروزا واستخداما من الطرف الدول سواء ما تعلق منها بالعوائق الدولية أو الوطنية، كما يلعب مجلس الأمن دورا سلبيا عند تدخله واستعمال سلطته في الإحالة والإرجاء لأغراض واعتبارات سياسية والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الأول : العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الإفلات من العقاب

حاولنا التطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى العوائق القانونية الدولية منها والوطنية التي تثير العديد من الإشكاليات التي تقف عائقا أمام المحكمة وتجمد نشاطها في مواجهة منتهكي حقوق الإنسان ومنعهم من الإفلات من العقاب أتطرق لذلك خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العوائق القانونية الدولية

إن المساس بالسيادة الدولية يمثل تعديا على سلطات الدولة وأجهزتها القائمة بها ، وبالتالي وجدت المحكمة الجنائية عقبات في تطبيق بعض القرارات الصادرة عنها ضد مواطني الدول الأطراف فيها بخصوص ما يرتكبونه من جرائم ، سواء تعلقت باجراءات القبض والمثول أمام هيئتها ، أو بتطبيق العقوبة الصادرة عنها، ظف إلى ذلك الثغرات القانونية الموجودة في القانون الجنائي الدولي والتي أسهمت بدورها في إعاقة أداء المحكمة ،أستعرض ذلك من خلال:

الفرع الأول: الدفع بمبدأ السيادة

من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية، هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها، التي يمكن التعبير عنها في المجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم ، وأيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة، فإن أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها وبصفة خاصة حكامها لاختصاص الجنائي آخر غير اختصاص دولتهم، وبصفة عامة فإن للدولة اختصاصا قضائيا جنائيا مطلقا على الممتلكات والأشخاص في حدود سيادتها الإقليمية.[1]

أولا : مفهـــــوم الســـيادة

عرفت السيادة بأنها السلطة العليا الأصلية الآمرة غير المحددة وغير المشروطة للدولة [2]،أما مفهومها التقليدي فيقصد به "**عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها** " [3]، فالسيادة تمثل مكسب الأمة والشعب فلا يجوز التعدي عليها أو التنازل عنها لإرضاء طرف أخر خارجي مهما كانت الأسباب والدوافع، وقد كرست هيئة الأمم السيادة من خلال إقرار مبدأ المساواة بين جميع الدول وهو ما نصت عليه بقولها " **تعمل الهيئة وأعضاؤها في سيعها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها**".[4]

---

(1) عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط ، بيروت، لبنان، ص160-161 .

(2) انظر ارزقي نسيب، (مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية) ، كلية الحقوق جامعة الجزائر .العدد الأول ،1998 ، ص 68 .

(3) هشام محمد فريجة ،القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 192 .

(4) أنظر الماد ة (**01**) ، من ميثاق هيئة الامم المتحدة لسنة 1945 .

فالسيادة لها وجهان أحدهما داخلي والأخر خارجي :

وتعتبر السيادة خارجية في حالة تمتع الدولة بكافة صلاحياتها على المستوى الدولي وفي علاقتها الخارجية مع الدول ، أما السيادة الداخلية فتمثل سلطة الدولة الكاملة في ممارسة جميع صلاحياتها عبر كافة إقليمها و على كل مواطنيها دون أن يحدها أي قيد .[1]

ثانيا : تأثير مبدأ السيادة على عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن المفهوم التقليدي للسيادة جعل نظرة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية نظرة سلبية نتيجة اختصاصها في الجرائم الدولية التي تقع على إقليمها، كمظهر ينتقص من سيادتها، وقد دفع بالوفود عند تحليل أهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية ، إلى التأكيد على الهدف الرئيسي لها وهو تجنب الإفلات من العقوبة ،وان حالات تدخلها مقيدة ومحددة قانونا كما تنظمها مبدأ التكامل الذي تم تبنته من خلال نظامها ، وان كان تمسك الدول بسيادتها يزيد يزيد من مخاطر التسامح في الإفلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان، وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود ، وبالرغم من أن مسالة السيادة المطلقة تم حلها بسبب تنامي وتطور العلاقات الدولية وتمكن الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين إلا أن مشكلة السيادة بقيت تطرح من حين إلى أخر،فالتدخل في السيادة الوطنية يحد من الاختصاص القضاء الجنائي الوطني في ممارسة الصلاحيات القضائية المرتبطة بالتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع في اختصاصها التي يركبها مواطنيها ابتداء من مبدأ اقليمية النص الجنائي، ومبدأ شخصية النص الجنائي ، ويخلق بذلك تعارضا مع الاختصاص الممنوح للمحكمة.[2]

وعليه سعت الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي بروما ، وخاصة منها الدول الكبرى إلى ضرورة إبراز أهمية مبدأ السيادة في مواجهة المحكمة ، وهذا مخافة إلى تعرض كبار مسؤوليها للمحاكمة ، ومنه ضرورة تحديد اختصاصها بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ،كما تم الإبقاء على بعض الجرائم ضمن النطاق الوطني منها جرائم الإرهاب و تجارة المخدرات وعدم إدراجها في الاختصاص القضائي للمحكمة .[3]

كما تؤثر مبدأ السيادة أيضا في اختصاص المحكمة على الدول الأطراف والغير الأطراف في نظامها الأساسي، بعدم قبول المحكمة النطر في جرائم الحرب الواقعة على إقليمها أو من طرف مواطنيها ، وهو ما ورد بنص المادة **124** [4]، والذي يعد اكبر الثغرات في هذا النظام وبالتالي سوف يقلل من دور المحكمة في معاقبة مرتكبي هاته الجرائم وافلاتهم .خاصة الجرائم الأكثر خطورة منها ، اظافة إلى ذلك سوف تكون

---

[2] عقيى محمود ، المرجع السابق ، ص 147 .

[2] بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ، ص 120 -121.

[3]

[4] أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بعد قبول المحكمة اختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة **08** إلا بعد بدا سريان النظام مدة **07** سنوات .

السيادة الوطنية عائقا قانونيا وعلميا في إجراء التحقيقات وتسليم المتهمين وغيرها من الاجراءات القانونية التي تتطلب التعاون الدولي.

الفرع الثاني : الثغرات القانونية الأخرى

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق ، مصدرا من مصادر القانون الجنائي الدولي ، وقد تميز المجتمع الدولي المعاصر ، بنمو الجانب الذي ينظم المواضيع مختلفة تتعلق بالجرائم الدولية ، وتمثل المعاهدات الدولية أهم المصادر التي تكون لها حجية أساسية على أطرافها، إلى جانب وجود القواعد العرفية الدولية، مما أثار العديد من الإشكاليات التي تتداخل بينهما في مرحلة التطبيق من جهة، ومن جهة أخرى فان الاتفاقيات الدولية لها قواعد تفسير معينة في اطارالقانون الدولي العام ، وعند تطبيقها كقانون دولي جنائي يكون لها نهج تفسيري مغاير تماما.

أولا: غموض القواعد العرفية

فيجد الغموض مكانه في القاعدة القانونية عندما تتعارض القواعد العرفية مع المعاهدات الدولية المنظمة للجرائم الدولية ، خاصة إن اخذنا بالاعتبار عدم وضوح القواعد العرفية في حد ذاتها ، فالأعراف الموجودة في الجرائم الرئيسية الثلاث (جرائم الحرب والجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) والتي أصبحت جزءا من القانون، واستقت مصادره منه ، أتت متدخلة ومتشابكة من جميع النواحي سواء من حيث التطبيق ، الغرض منها، مجال تطبيقها ، مضمونها، السياق والأهداف أو المصالح المحمية ، مما نخلص إلى نتيجة أن القواعد العرفية ليست محل اتفاق بين الدول وبالتالي فالأخذ بها في الجرائم الدولية يبقى محا خلاف قائم، ولكن هذا لم يمنع اعتمادها في بعض الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 ،[1] كذلك الاتفاقية الأروبية لسنة 1974[2]، ويرجع في الأساس مشكلة غموض القواعد العرفية إلى عاملان أساسيان هما:

- عدم حرص الدول المسيطرة على العملية التشريعية الدولية على رفع اللبس وسد الثغرات التي ترجع بدورها إلى أسباب سياسية ، وحقيقة ذلك هي إرتكاب هذه الجرائم عن عمد من قبل كبار مسؤولي هذه الدول.[3]
- ظهور مبدأ المشروعية الذي يعد هو أيضا احد مشاكل القاعدة العرفية الدولية ، نظرا لتراجع قيمته ، وهو ما وقع في انشاء الاتفاقيات الدولية – نظام روما الأساسي- الذي تبنى مبدأ الشرعية الذي يسير جنبا إلى جنب مع عدم جوازاعتماد العرف كمصدر للتجريم.وهو ما جسدته المادة **21 فقرة 02** منه في نصها

---

[1] تمت المصادقة على هاته الاتفاقية **54** دولة فقط .

[2] الاتفاقية الاروبية لسنة **1974** لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة والتي صادقت عليها **07** دول فقط والتي دخلت حيز النفاذ الا سنة **2003** .

[3] أنظر عبد الله غزوزي ، المرجع السابق ، ص **99**.

:" تطبق المحكمة وفي المقام الأول ،هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة . في المقام الثاني ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات."،

وباستقراء هذه المادة يتأكد لنا استبعاد العرف كقاعدة في القانون الواجب التطبيق على نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي تراجع صدارته في المنظومة القانونية الدولية الجنائية.

ثانيا: تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

أثار تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكثير من الحبر إذ يعد هو أيضا أحد المشاكل التي تواجه تطور القانون الدولي الجنائي وتطبيقه ، بالنظر إلى موضوع وغرض هاته المعاهدات أي الالتزام بالتفسير الضيق ومنع القياس، وهو مانصت عليه معاهدة فيينا لقانون المعاهدات بنص المادتين 31و32 .[1]

ويعتبر التفسير الضيق للنص الجنائي وحضر القياس من نتائج مبدأ الشرعية في القوانين الوطنية ، لكن ذلك غير مسلم به في القانون الدولي الجنائي ، ولكن نظام روما كان مكرسا لما تبنته القوانين الوطنية في هذه النقطة " بحيث يؤول تعريف الجريمة تعريفا دقيقا لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة." وهدا يرجع بالأساس إلى أن نظام روما قد قنن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة ، بطريقة لم ترد في المعاهدات الدولية السابقة.

وفي ذات السياق نظرب مثلا عن المحكمة الجنائية لراوندا التي توسعت في تفسير مفهومها للجماعة الأثينية والتي تعود وقائها إلى الجرائم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد شعب التوتسي [2]، حيث كان الخلاف القائم عن مدى اعتبار جماعة التوتسي من قبيل الجماعات الاثنية في مفهوم هذه الاتفاقية ؟ ومع الاستناد إلى أعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية فقد اتجهت إرادة واضعي هذه الاتفاقية إلى اعتبار أن الحماية المشمولة في ارتكاب الجرائم هذه الجرائم تمتد إلى أي جماعة شبيهة بالجماعات المذكورة بنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية بالقياس إلى عنصر استقرار الجماعة وثبات الانتماء إليها مدى الحياة.

وفي سابقة هي الأخرى والمتعلقة بتفسير المعاهدات نجد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية "تاديش" في مسألة الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية وعلاقاتها بالانتهاكات الجسيمة [3]، فلم يتصور القائمون في وقت ما بصياغة اتفاقية جنيف لسنة **1949** نوع النزاعات العرقية القائمة في يومنا هذا.

فالملاحظ أن كلا المحكمتين استخدمت تفسير المعاهدات لمنع الإفلات من العقاب والذي كان من الممكن أن يستخدم التفسير في غير موضعه فيضمن بذلك إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب .

---

[1] أنظر المادتين **31 و31** من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات **1969** والتي دخلت حيز التنفيذ سنة **1980** .

[2] لمزيد من التفصيل حول هذه القضية راجع ، عبد الغني عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص521 .

[3] لمزيد من التفصيل حول قضية تاديش انظر أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص289 -290.

ثالثا : مبدأ عدم رجعية المعاهدات

إن عدم رجعية المعاهدات الدولية ومنها – نظام روما الأساسي- يشكل هو الأخر فجوة تتعلق بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ عام **2002** في هذا النظام ، بالنظر إلى عدم وجود أثر رجعي لولاية المحكمة الجنائية الدولية ولا لقانون العقوبات في دولة ما ارتكبت الجريمة على إقليمها. [1]

المطلب الثاني :العوائق القانونية الوطنية

عناك العديد من العقبات الوطنية التي قد تقيد عمل المحكمة الجنائية في أدائها لعملها خاصة اذا كانت غايتها ملاحقة امجرمين الدوليين على اخطر الجرائم مساسا بحقوق الانسان وحرياتهم الشخصية وتقديمهم للمحاكمة ، حيث تبرز أهم هذه العوائق في مسألة الحصانة(**الفرع الأول**)والعفو الشامل والاجراءات المشابهة له(**الفرع الثاني**) بالإضافةإلى موضوع العدالة الانتقالية (**الفرع الثالث**) أصبح ضرورة ملحة تقتضيها العدالة الجنائية .

الفرع الأول: عدم الاعتداد بالحصانـــة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يراد بالحصانة في القانون الدولي مجموع الإمتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضائهم الوطني[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فئتان من الحصانة :

- **الحصانة الوظيفية** :وتتعلق إما بسلوك المسؤولين الحكوميين الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية،وبالتالي تهدف إلى حماية الطابع العام للفعل المرتكب على يد المسؤول في الدولة بصفته الرسمية.
- **الحصانة الشخصية:** تهدف إلى الحماية الشخصية أو حماية الممتلكات للفرد الذي يمارس وظيفة محددة في الخارج ريثما يشغل منصبه [2].

فبالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم الحصانة الوظيفية كموظفي الدولة الذين يتولون ممارسة مهامهم ذات السيادة ، فمن حيث المبدأ لا يجوز محاسبتهم على أي مخالفات قد يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية ، ولا يجوز إلقاء المسؤولية الدولية سوى على عاتق الدولة وحدها، ولا تزول هذه الحصانة بانتهاء مدة تولي المهام الرسمية المسندة للمسؤول الحكومي، أما الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الأفراد ورؤساء الدول ورؤساء الوزراء أو وزراء الخارجية والمسؤولين الدبلوماسيين والمسؤولين رفيعي المستوى في المنظمات

---

[1] عبد الله عزوزي ، المذكرة السابقة، ص 103 .

[2] بدبار ماهر وآخرون، (الإختصاص العالمي لمحكمة الجنايات الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية)، المجلة 05، السنة2015.العدد،18 ص140.

الدولية، تجعلهم غير خاضعين لأي نوع من تدابير تنفيذ ضد شخصهم أو ممتلكاتهم أو تقديمهم للمحاكمة، وهذا النوع من الحصانة يزول بانتهاء وظائف المسؤول الحكومي الرسمية ولا يمكن أن تكون ذات حجية مطلقة تجاه الكافة[1].

والتمييز أعلاه يسمح لنا أن ندرك أنه يمكن لفئتي الحصانة أن تنطبق سوية في بعض الحالات وأن تتداخل إلى حد ما ، طالما أن المسؤول الحكومي الذي قد يتذرع بالحصانة الشخصية أو الدبلوماسية لا يزال في منصبه، ولا يزال متمتعا بالحصانة الشخصية طوال مدة توليه وظائفه الرسمية[2]، مع تمتعه في الوقت نفسه بالحصانة الوظيفية.

إن مفهوم الحصانة في القانون الدولي مفهوم واسع ، وما يهمنا في هذا المبحث هو الحصانة القضائية الجنائية، أي في حالة ارتكاب جرائم دولية والتي يشار إليها في حالة منع القاضي من مباشرة اختصاصه حتى لا ينظر في مسؤولية فئة معينة من الأفراد تخص عادة ذوي المناصب العليا في الدولة أو الموظفين السامين الذين يتمتعون بمجموعة من الإمتيازات وبالتالي يلجأ القاضي إلى الحكم بعدم اختصاصه.

تعتبر معاهدة فرساي لسنة **1919** الوثيقة الأولى المسقطة لمبدأ الحصانة القضائية الوطنية إذ نصت على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من كبار المسؤولين والضباط والأفراد المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى أن الحكومة الألمانية ملزمة بتسليم المطلوبين لمحاكم الحلفاء و مقاضاتهم وفقا للمواد **228 إلى 230** من معاهدة فرساي.

وتظهر أمثلة كثيرة أن الحصانة القضائية قد شكلت عائقا حقيقيا أمام المتابعة الجزائية من طرف القضاء الوطني[3] ومن أمثلة ذلك:

- حيث حكمت المحكمة الفرنسية بجواز خضوع الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي للمحاكمة أمامها بسبب اتهامه بإسقاط طائرة مدنية فرنسية فوق النيجر العام **1989**، مما أدى إلى مقتل جميع ركابها، وقد رفضت الدفع المتعلق بحصانته بصفة رئيس دولة أجنبية إلا أن محكمة النقض الفرنسية وهي أعلى هيئة قضائية في فرنسا رفضت السماح برفع دعوى قضائية ضد الزعيم الليبي واعتبرت الأعراف الدولية تمنع محاكمة رئيس دولة.

عالجت المحكمة الجنائية مشكلة عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية بموجب المادة 27 ، [4] التي نص على مبدأين مهمين يكفلان عدم الإفلات من العقاب الأول ويتعلق بمبدأ مساواة الاشخاص أمام هذه المحكمة

---

(1) أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 585.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع القرارات الصادرة في العام 2002 عن الإتحاد الأوربي بشأن تجميد الأصول الخاصة بروبيرتو موغابي رئيس دولة زيمبابوي.

(3) عبد الله عزوزي، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.

(3) أنظر نص المادة **27** من النظام الأساسي للمحكمة .

مهما كانت الصفة التي يحملونها ولا تشكل سببا للتمييز، أما الثاني فانه يخلص إلى عدم الاعتداد بالحصانات أو القواعد الاجرائية حتى ولو تم النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو المعاهدات الدولية [1]

كما تجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات الحصانة الثنائية التي تبرمها الدول الكبرى وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض دول العالم مظهرا من مظاهر عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها وتكريسا للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

أولا : إمكانية الإفلات من العقاب بتكريس الحصانة في ظل الإتفاقيات الثنائية

تعد كل الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية بالغير مشروعة في القانون الدولي ، وهذا رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى بقانونية هذه الاتفاقيات وتماشها مع نظام روما الأساسي، لكن هذا الموقف لا يتفق معه البعض الآخر حيث ترى بعض الدول والمنظمات الدولية أن هذه الإتفاقيات لا أساس لها من الصحة وتتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، والدول التي تعقد مثل هذه الإتفاقيات تنتهك الإلتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وهو ما سوف نبينه كالآتي:

1-تعارض الإتفاقيات الثنائية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعيق الإتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول مختلفة ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله هذه الهيئة ، والذي يتمثل في إرساء العدالة الجنائية الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب عملا بالفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي[2].

إذ تقوم الولايات المتحدة الأمريكية على إجراء اتصالات بالحكومات في مختلف أنحاء العالم طالبة منها عدم تسليم رعاياها ،أو نقلهم إلى المحكمة ،وقد وقعت فعلا مثل هذه الاتفاقيات الثنائية مع دول متعددة منها تيمور الشرقية واسرائيل ورمانيا وطاجاكستان، بالإضافةالى هذا الاجراء فهي تمارس ضغطا شديدا على الدول لتلبية طلباتها بسحب المعونات العسكرية عنها والاقتصادية من الدول التي أبقت على رفضها التوقيع على اتفاقيات الحصانة. [3]

إضافة إلى ذلك فإن الإتفاقيات المبرمة على ضوء تغيير الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة **02/29** يتعارض مع أغراض النظام الأساسي لروما لاسيما مبدأ عدم الإفلات من العقاب وهو ما أكدته المادة **18** من قانون المعاهدات لاتفاقيات فيينا[4].

([1]) عقبى محمود ، المرجع السابق ، ص 102 .

([2]) تنص الفقرة **05** من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: «... **وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم**».

(3) عقبى محمود ، المرجع السابق ، ص 159 -160.

([4]) تنص المادة **18** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:«**تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام** ».

كما تتعارض هذه الإتفاقيات مع المادة (**27**)من النظام الأساسي التي تؤكد صراحة على تطبيق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص والمادة **02/28** جاءت كاستثناء ويجب تفسيرها بشكل ضيق لا بشكل واسع[1].

2 ــ تعارض الإتفاقيات الثنائية مع أحكام القانون الدولي

تعتبر الإتفاقيات الثنائية إنتهاكا لقواعد وأحكام القانون الدولي حيث نصت المادة (**18**) منها على الإلتزام القانوني طبقا للقواعد العامة التي تضبط مثل هذه المسائل في القانون الدولي من تاريخ توقيعها على نظام روما إلى غاية سحب توقيعها[2].

وللتذكير فإن الإتحاد الأوربي اعتبر بتاريخ **2002/09/30** أن هذه الإتفاقيات الثنائية تتعارض مع نظام روما الأساسي ،كما أكدت منظمة العفو الدولية أن هذه الإتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية تخل بالتزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب المادة (**53**) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969**، وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية التي قامت باستغلال غموض المادة **02/98** لإبرام إتفاقيات الحصانة مع الدول الأخرى بتفسيرها بسوء نية وعدم الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، لإبرام إتفاقيات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ما شكل مخالفة لمحتوى نص المادة (**32**) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[3].

ثانيا : منح الحصانة إستنادا لنص المادة (16)من نظام روما

- تبنت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجية أخرى تتمثل في ضمان إفلات المواطنين الأمريكيين من العقاب من خلال مجلس الأمن الدولي، ففي شهر جويلية لعام **2002** أصدر مجلس الأمن الدولي بضغط هائل من الولايات المتحدة الأمريكية القرار 1422[4]:

يسعى هذا القرار إلى منح الحصانة الدائمة من التحقيق أو المقاضاة من جانب المحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول التي لم تصادق على قانون روما الأساسي عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة، ومن خلال هذا القرار لم يتوانى مجلس الأمن من اللجوء إلى نص المادة 16[5]، وأعلنت بذلك عن نيتها في استخدام حق الفيتو عن كل عملية متعلقة بحفظ السلام في المستقبل في حالة

---

(1) أنظر المادة **27** من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) تنص المادة **18** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969** على ما يلي: « **تكون الدولة ملزمة بالإمتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة روما**».

(3) تنص المادة **32** من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي: « **يمكن الإستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير بما فيها ،الأعمال التحضيرية وظروف عقدها بنية تأكيد المادة 31 أو تحديد المعنى حيث يؤدي التفسير وفق المادة 31 إلى جعل المعنى منها غامضا أو إلى الخلوص إلى نتيجة وصحة السخف واللامعقولة**».

(4) القرار المؤرخ في : **2002/07/12** .

(5) تنص المادة **16** على ما يلي: «**لا يجوز البدء أو إرجاء في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**».

عدم تفعيل المحكمة لها، من أجل حماية عمليات الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد تبنى المجلس هذا القرار **1422** الذي يضمن لمدة (**12**) شهرا الحصانة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة، وتغطي هذه الحصانة جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي من العاملين في قوات حفظ السلام. [1]

وبالرغم من أن هذه الحصانة قد قررت لمدة عام إلا أن مجلس الأمن عبر عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر ذلك[2]، وهذا يدل على نية المجلس بتجميد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليس للمدة المحددة بـــ 12 شهرا وإنما لفترة غير محدودة الزمن.

وقد كانت الحماية المقررة للمسؤولين عن الجرائم الدولية بموجب قرار **1422** محلا للعديد من الإنتقادات وذلك من خلال التفسير المادة (**16**) من طرف الولايات المتحدة الدولية بما يخدم مصالحها وهو ما فرضته على مجلس الأمن[3].

كما أصدر مجلس الأمن أيضا القرار رقم **1487** (**2003**) والذي كان مطابقا لما جاء في القرار الأول رقم **1422** حيث جدد طلب إجراء التحقيقات ضد الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام للمدة نفسها وبالشروط نفسها، غير أن ما ميز هذا القرار هو رفض كل من دول فرنسا، ألمانيا و روسيا على التصويت عليه.

رغم الإعتراضات الدولية المتزايدة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية نجحت في العديد من المرات بضمان الحماية لرعاياها بفضل التهديدات التي تقوم بها بعدم المشاركة في عمليات حفظ السلام .

الفرع الثاني : العفو الشامل وغيره من الإجراءات المماثلة

أولا : مفهوم العفو الشامل

أصدرت دول عديدة تشريعات تفيد بمنح العفو فيما يتعلق بحقبات محددة في تاريخ هذه الدول ، بشأن جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أوفئات واسعة من الجرائم التي تشمل الفئتين المشار إليهما وبالتالي ألغت هذه الجرائم[4].

وقد عرفه الأستاذ عبد الله سليماني بأنه «**تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة على الجريمة**» كما أنه يعرف العفو الشامل بأنه «فعل سيادي تمنحه الحكومة لجميع الأشخاص أو فئة من

---

(1) تم اتخاذ هذا القرار بالإجماع وذلك بتاريخ 2002/07/12، أنظر للنص من موقع الأمم المتحدة WWW.UNOU.DZ.

(2) تنص الفقرة 02 من القرار 1422 على ما يلي: « **عرب عن إلتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الشروط وذلك في 01 تموز جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة لذلك**».

(3) فريزة بن سعدي، المرجع السابق، ص 170.

(4) أنطونيو كاسينري، القانون الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، صادر 2015، ص556.

الأشخاص مذنبتين لارتكابهم جرائم – سياسية عادة- مسامحة عن أفعال سابقة وقد تكون مشروطة في كثير من الأحيان بالعودة إلى طاعتها في غضون فترة زمنية محدودة».

كما يعرف أيضا بإجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها القانون أصل»[1].

ويمكن أن يطبق العفو الشامل قبل المحاكمة لحماية بعض الأشخاص من المحاكمة القانونية ونتائجه أو بعد المحاكمة وذلك لوضع حد نهائي لنتائج المحاكمة القانونية ، وبالتالي لا يطبق العفو عن العقوبة إلا بعد المحاكمة فقط [2].

- ولا يكون العفو الشامل إلا بحكم القانون: فهو يعد بمثابة تنازل من جانب الدولة عن حقها في العقاب وهو تنازل يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي[3]،ويستخدم في الإشارة إلى التدابير القانونية التي تـــــؤدي إلى :

أ- حظر الملاحقة الجنائية وفي بعض الحالات المدنية لاحقا، ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو.

ب-إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي.

ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون[4].

- **العفو الشامل بحكم الواقع:**

اظافة إلى تدابير العفو بحكم القانون، فإن بعض القوانين أو المراسيم أو الأنظمة التي تصدرها الدول تشكل تدابير عفو بحكم الواقع، ففي حين أنها لا تُسقط صرا حة المقاضاة الجنائية أو سبل الانتصاف المدنية، فإن أثرها قد يكون مماثلاً لأثر قانون العفو الصريح، وقد سن في الأرجنتين قانونان لهما هذا المفعول وهما:

ت- قانون توقف كامل: (**punto final**) **ديسمبر 1986** ، الذي أُلغي لاحقاً، وكان يحدد مهلة مدتها**60** يوماً لرفع شكاوى جنائية جديدة تتعلق بفترة" الحرب القذرة "في الأرجنتين؛

ث- قانون الطاعة الواجبة : يونيه **1987** ، الذي كاد أن يكون قانون عفو بحكم القانون، حيث افترض أن المسؤولين العسكريين، باستثناء قادة معينين، قد أُكرهوا على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ثم منحهم حصانة من المقاضاة على هذا الأساس، وقد أُلغي هذا القانون أيضاً فيما بعد[5].

---

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 278.

[2] المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، **مواضيع العدالة الإنتقالية- العفو العام**، مفهوم العفو العام www.ICTJ.org 2018/4/07 الساعة الدخول 22:48.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 348.

[4] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،ص05.

[5] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،المرجع نفسه ، ص 08.

والأساس المنطقي وراء العفو هو أنه في أعقاب فترات الإضطرابات والإنقسام العميق، مثل تلك التي تلي الصراعات المسلحة والحروب الأهلية أو الثورات، من الأفضل تضميد الجروح الاجتماعية من خلال نسيان ذنوب الماضي وبالتالي محاولة محو جميع الجرائم التي قد تكون ارتكبت على يد أي من الأطراف، ويعتقد أنه بهذه الطريقة يمكن التوصل إلى إيقاف الكراهية والعداء وتحقيق المصالحة الوطنية سريعا[1]، سواء كانت مجتمعة أو منفردة.

لا يشمل نظام روما الأساسي على أحكام بعينها حول العفو سواء اقترن منحه أو لم يقترن بلجنة تقصي الحقائق، وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ، محاكمة أي شخص صدر بحقه عفو ما لم يتبين أن العفو لا يستهدف سوى حماية المحكوم عليه، وإذا أدانت المحكمة الجنائية الدولية شخصا فللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة تأسيسا على المادة (**110**) من النظام الأساسي[2].

ونشير في هذا الصدد أن العفو المقصود في المادة (**110**) من نظام روما هو العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة الذي لايتقرر في معظم الدول إلا بالقانون، وقد ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي يفضي لإمكانية اللجوء إلى إختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون العفو، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد الدول نفسها مطالبة بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص وتقدمه للمحكمة بسبب وقائع شملها العفو ، وخلص المجلس من ذلك إلى تعارض هذا الحكم مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية ومن ثمّ إستلزم تعديلا دستوريا لمواجهة التعارض[3]

واللافت للنظر أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام إذا كان معمولا به في قوانين الدولة المحتجز فيها المُدان أو تخفيف العقوبة ، وفي هذه الحالة على الدولة المعنية إخطار المحكمة الدولية بنيتها العفو عن المدان أو تخفيف العقوبة عنه، على أن يتم الفصل في هذه المسألة من قبل رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس العدالة ومبادئ القانون العام[4]

ثانيا : الاجراءات المشابهة له

ويختلف العفو الشامل عن العفو عن العقوبة أو الصفح **La grâce** الذي هو حق لرئيس الدولة يصدر بقرار منه ويقتضي إسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.أو ما يعرف بالعفو الخاص،وهو بذلك لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، لأنه لا يمس الحكم الصادر بها، إذ يظل قائما منتجا لآثاره القانونية، كما لا يؤثر العفو الخاص في العقوبات التي تم تنفيذها[5].

---

(1) أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 558.

(2) عبد الغني محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 153.

(3) أنظر نص المادة 110 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم جنائية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015 ، ص 412 .

(5) محمد عبد الغني عبد المنعم، المرجع السابق، ص 347.

وتعتبر من إجراءات مماثلة للعفو الشامل كل من الأشكال التالية: العفو المحدود، العفو المشروط، ، العفو المطلق، العفو الذاتي.

إذا كان العفو الشامل يمحو الأدلة ويوقف الإجراءات ويحضر المتابعة الجزائية، فهو بذلك يعتبر مرادفا للإفلات من العقاب، فالعفو الشامل وغيره من الإجراءات المماثلة التي تعفي مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مسؤوليتهم قد تؤدي إلى إفلات منظم من العقاب.

رغم انخفاض بنود العفو في معاهدات السلام منذ الحرب العالمية الثانية إلا أن دوافع ومبررات العفو لم تفقد صلاحيتها في تسهيل الإنتقال من الحرب إلى السلام، وعموما فقد منح العفو في ثلاث سياقات مختلفة وهي النزاع المسلح الدولي وفي الحرب الأهلية ، وفي التحول من الدكتاتورية إلى الديمقراطية. كما استخدم العفو كورقة مساومة لحث منتهكي حقوق الإنسان على الموافقة على السلام والتخلي عن السلطة وهذا ما حدث في دولة هايتي.

الفرع الثالث : مفهوم العدالة الانتقالية

أولا : تعريف العدالة الانتقالية

ويقصد بها مجموع الأساليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان السابقة ، وتشمل على توجهات قضائية وغير قضائية وتكمن قيمتها في كافة أشكال العدالة والتي يمكن ان تبرزفي المستقبلا اكثر سلما وديمقراطية وثقة .[1]

وقد برز هذا المصطلح في أواخر الثمانيات استجابة للتغيرات التي عرفتها السياسة في كل من أمريكا اللاتينية وشرق أروبا ، وارتفاع الأصوات المنادية للعدالة في تلك المنطقة وسعيا منهم لقمع الانتهاكات المنهجية التي تمت على يد الأنظمة السابقة ، ولكن من دون الخضوض في التحولات السياسية ، وعليه انتشر وصف هذه التحولات بالانتقال إلى الديمقراطية .

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية تكرس العدالة الانتقالية

تبرز العلاقة بين المحكمة ولعدالة الانتقالية متداخلة من خلال السعي لمعرفة الحقيقة عن طريق لجان تقصي الحقيقة ، وتتشكل أغلب لجان تقصي الحقائق في دولة ما عندما تباشر في تطبيق العدالة الانتقالية من أجل محو الإساءة السابقة لحقوق الإنسان و تعزيز المصالحة الوطنية ، مثل عملت به الجزائر (**قانون الرحمة و الوئام المدني**).

وتظهر العلاقة الوطيدة بين المحكمة ولجان تقصي الحقائق من خلال المادتين **16و17** والتي تتفقان بشكل جيد مع اقتران تقصي لجان الحقائق بمنح العفو ، اذ تنص المادة 16" **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة هذ النظام لمدة اثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى.**"

---

[1] عقبى محمود ، المذكرة السابقة ،ص 122.

يفهم من هذه المادة أنه يطلب من المحكمة تؤجل مؤقتا التحقيق أو المقاضاة في في الدعوى عند الاستعانة الدول بلجان تقصي الحقائق المقترن بالعفو .وهو ما نصت عليه المادة 01/17 من النظام الأساسي[1].

وعليه يمكن القول أنه في ظل هذ الظروف ان يقود اقتران العفو بالحقيقة الى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية ، نستنتج أن العمل بالمواد **16و17** من النظام الاساسيي يمكنا أن يشكل عائقا في تكرس مبدأعدم الافلات من العقاب إذا ما أتحنا الفرصة لتطبيق العدالة الانتقالية.[2]

(1) لمزيدا من التفصيل أنظر نص المادة 17 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) عقيي محمود، المرجع السابق ،ص127.

المبحث الثاني : الدور السلبي لمجلس الأمن

إن تأثير الاعتبارات السياسية كانت العائق الأكبر الذي قلص من دور المجلس الأمن في تفعيل نشاط وعمل المحكمة الجنائية الدولية في العديد من القضايا المطروحة أمامه، نتيجة السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من هيئة الأمم المتحدة ، وعليه نحاول استعراض الجانب السلبي لسلطة مجلس الأمن في الإحالة (**المطلب الأول**) وسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

خولت الفقرة الثانية من المادة **13** لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من هيئة الأمم سلطة احالة حالة على المحكمة الجنائية ، لذا نتطرق في هدا المطلب إلى دراسة شروط الإحالة (**الفرع الأول**) ثم ندرس أثارها (**الفرع الثاني**) حالة قضية دار فور (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: شروط الإحالة

عملا بالمادة (**13**)من نظام روما الذي اشترط لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها في الجرائم المشار إليها بنص المادة (**05**) بموجب الإحالة في الحالة التالية :

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام ، يبدو فيها أن هذه الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

نستشف من هذه الفقرة أن اعطاء المجلس سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،إذا ما تبين أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص المحكمة قد ارتكبت ، لها ما يبررها:

- مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين استنادا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة [1]
- تمكين مجلس الأمن من اللجوء إلى المحكمة الجنائية ، كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة جديدة في المستقبل [2]
- مكانة وهيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس من اللجوء اليها.[3]

وتحليلا **للمادة 13 فقرة (ب)** من نظام روما الأساسي يتبين لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة حالة ما إليها محكوم بالشروط التالية:

---

[1] أنظر المادة **03** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "**يقر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلم أو اخلال به، أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ، ويقدم ذلك في توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41.42 لحفظ الامن والسلم الدولي واعادته لنصابه**"

[2] ليندة لعماري ، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانسانس ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير (فرع تحولات الدولة) جامعة تيزي وزو السنة الجامعية2012 ، ص 128.

[3] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص125 .

1-أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادة(05) من النظام الأساسي للمحكمة :وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان.

2-إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة: فموضوع الاحالة يعتبر من المسائل الموضوعية، و من ثم فلابد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس.

3-مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: فعلى المجلس أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و مدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، و ذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية .

4-أن يصدر قرار الإحالة بناءا على الفصل السابع من الميثاق:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفرض على مجلس عدم تخطيه من خلال المادة **13 فقرة (ب)** حيث اشترط تتم الاحالة بموجب نصوص ومواد الفصل السابع من الميثاق[1]، فلا يمكن له التعيين أو اتخاذ تدابير مباشرة عن جرائم ضد الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، و القول أنها ناتجة عن الحالات المنصوص عليها في المادة(**39**) من الفصل السابع، بل يشترط عليه أن يقوم أولا بتعيين وجود حالات التهديد بالسلم والأمن الدوليين أو إخلال بالسلم، أوكان ما وقع في دولة ما يعد من أعمال العدوان، ثم القول إن هناك عدة جرائم قد ارتكبت في هذه الحالات، و يقوم بالتالي بإحالة الحالة كلها على المحكمة. [2]

و عليه فإذا اتخذ قرار الإحالة استنادا للفصل السابع من الميثاق مع توفر الشروط السابق ذكرها، فلا يمكن للمحكمة أن ترفض هذا القرار.

إن مجلس الأمن ملزم بالتزاماته العرفية القاضية باحترام الاتفاقيات الدولية التي يعقدها، فهو ملزم بالنتيجة باحترام نظام روما و بعدم تخطي حدود المادة **13 فقرة "ب"**[3].

الفرع الثاني: أثـــار الإحـــالة الصـــادر مـــن مجلـــس الأمـــن

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن سلطة الإحالة [4] عملا بالمادة (**13**) **فقرة " ب"** من النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي ترتب عليه العديد من الآثار السلبية أهمها:

---

(1) أنظر شلاهبية منصور ، المرجع السابق ، ص 79 .

(2) ليندة لعمارة ، المرجع السابق، ص128(أنظر ايضا ، شلاهبية منصور ، المرجع السابق ، ص79)

(3) قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 104 -105 .

(4) سلطة الاحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن هي سلطة تقديرية أي أن النص لم يحدد الحالات المذكورة أعلاه بالتدقيق، وكذا عدم تضمين المادة (**13**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة ما يجبر مجلس الأمن على الإحالة.

- يؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل بنظر هذه الجريمة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى فان سلطة المحكمة الجناية الدولية تتوقف في تحديد المتهمين وأسمائهم ، والعقوبة المطبقة عليهم، مادام مجلس الأمن من يتولى القضية في البداية .
- إن امتداد هذه السلطة على جميع الدول الأطراف والغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تؤدي إلى مصادرة سيادة الدول وتقضي على مبدأ الرضائية في القانون الدولي، وهذا كله يؤدي إلى تقويض عمل المحكمة وفتح المجال لإفلات المجرمين من العدالة الدولية.
- توفير حصانة واقعية للدول الدائمة العضوية ولحلفائها ،بسبب استعمال حق الفيتو ضد أي قضية تشارك فيها قوات حفظ السلام خاصة إذا كانوا من رعايا الولايات المتحدة الامريكية .

الفرع الثالث: إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن

بدخول نظام الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صار ممكنا إحالة الدعاوى الجنائية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني و الحريات الأساسية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، ولمحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات .

وبموجب القرار رقم 1593 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ **31 مارس 2005** تمت إحالة الملف الخاص بالوضع في دارفور[1] بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنها حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين،نتيجة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وضد الحرب والابادة الجماعية ، والتي اتهم فيها البشر الابراهيمي رئيس السودان بارتكابها مع تورط كبار مسؤوليه، والذي بقي إصدار أمر القبض عليه محل تردد إلى حين التأكد من الأدلة المثبتة عليه إذا رأت المحكمة التمهيدية ذلك،[2]وتعتبر الحالة الأولى التي تعرض على المحكمة بموجب قرار الاحالة من المجلس منذ دخولها حيز التنفيذ[3] .

وقد تمت احالة القضية بعد العديد من الجهود الدولية الغربية منها والعربية، وعلى أساسها شكلت لجنة تحقيق دولية بغرض تقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان في دارفور بالسودان، و لتقرر أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية حتى تتم محاسبة مرتكبيها، و قد كان للتقرير الذي أعدته دورا هاما في إصدار القرار رقم **1593** لإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) يعتبر إقليم دارفور الذي يقع غرب السودان من الأقاليم الفقيرة، ويشمل على عدة قبائل والتي تقدر بحوالي 100 قبيلة، وبفعل الخليط الثقافي والديني ولأسباب اقتصادية وسياسية أدى إلى تفجير العديد من الأزمات النزاعات، وكان دارفور الاقليم الأكثر تضررا، حيث تفاقم فيه النزاع بصو رة متسارعة، ليشكل كا رثة إنسانية وأزمة دولية .

(2) امير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دار فور، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، 2009، ص22-28.

(3) سبقتها ثلاث حالات تمت من طرف الدول الأطراف هي : **الكونغو الديموقراطية ، جمهورية أوغندا و جمهورية إفريقيا الوسطى.**

وانتهت العملية بتوجيه الاتهام الى على**51 متهما** من بينهم الرئيس السوداني بالإضافة الى الشخصيات السودانية المشتبه بهم بارتكابهم جرائم حرب و هي الجرائم التي ينصرف مفهومها بحسب المادة **28** من النظام الأساسي إلى أشكال عدة من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منها على سبيل المثال الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** .

ما تجدر الإشارة إليه أن إحالة مجلس الأمن لوضع دارفور تدخل في إطار إصدار قرار ضد متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، و هي السودان، إلا أن هذا لا يثير إشكال،فوفقا للمادة (**13**) **فقرة" ب"** من النظام الأساسي للمحكمة، فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية إلى المحكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفا في نظام المحكمة الأساسي أم غير طرف، حتى لا يفلت مجرموا الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

على الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن **رقم 1593**[2]**لعام 2005 لوضع** حد لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور، إلا أن أهم ما يؤخذ عليه هو الانتقائية و تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، و يتضح ذلك جليا من خلال الفقرة السادسة من القرار، التي تستثني غير السودانيين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم استثناؤهم أيضا من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان، سواء من جانب مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي.

بالتالي فإن هذا القرار جاء منحازا، ضد السودانيين من جهة، و من جهة أخرى يتيح الفرصة لإفلات مجرمي مواطني دول معينة كالولايات المتحدة الأمريكية من المساءلة الجنائية و المحاكمة حتى و لو كانوا من المساهمين في تلك الفضائع، بل و تؤدي أيضا إلى عدم إمكان مساءلة المرتزقة الذين قد يستعين بهم أحد أو بعض الأطراف .المقاتلة وهو أمر ترفضه أبسط المبادئ القانونية العامة .

الاحتمالات المستقبلية بخصوص مذكرة الاعتقال الرئيس السوداني:

1– ففي حال قبول المحكمة لإحالة مجلس الأمن، فعلى حكومة السودان و لمصالحها التعاون مع المحكمة والمجلس، لتجنب تبعات إصدار قرارات من قبل المجلس من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و التي يمكنه بموجبها فرض العقوبات الاقتصادية و غيرها من العقوبات

---

[1] نصت المادة 13 فقرة من النظام الأساسي **اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ،حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"**

[2] أنظر التقرير الخامس الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول (الوضع في دارفور عملا بقرار المجلس رقم (1593 /2005) الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، نيويورك، 14 ديسمبر2006 ، ص04 وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres .

الأخرى، و ما يتبع ذلك من فتح الباب على مصراعيه أمام الدول الطامعة، فالالتجاء إلى المحكمة يفوت على مجلس الأمن هذه الفرصة.

2– أما في حالة رفض المحكمة لإحالة مجلس الأمن، نظرا للسلطة التقديرية لها في ذلك إذا رأت مثلا جدية محاكمات السودان و نزاهتها، فإن مجلس الأمن إذا لم يقتنع بتراهة وجدية محاكمات القضاء الوطني في السودان، و أن الوضع ما زال يهدد السلم و الأمن الدوليين، له صلاحية أن ينشأ محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي دارفور خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية، على غرار محكمتي يوغوسلافيا سابقا و روندا . [1]

المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

إذا كنت سلطة الإحالة تعتبر خطيرة فان سلطة التعليق تعد أكثر خطورة منها ، فهي تعد أحد الآليات الفاعلة في تكريس مناخ الإفلات من العقاب .[2]

نستعرض في هذا المطلب مدلول الارجاء وظروف وضع هذه المادة (**الفرع الأول**) ثم الشروط المتعلقة بالإرجاء والتحقيق (**الفرع الثاني**) و إعتماد مجلس الأمن قرارات تجميد للمحكمة الجنائية الدولية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : مدلول الإرجاء و ظروف وضع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة

أولا: مدلول الإرجاء

هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، إستنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في أي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالتحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ، أو منعه من استكمال التحري والتحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق،أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

ثانيا: ظروف وضع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة

اشتد الجدل بين ممثلي الدول حول مسألة منح المجلس سلطة إرجاء عمل المحكمة ، وقد تنازع في هذا الشأن رأيان، ترجع لأسباب منها :

---

[1] أحال مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين ، و ذلك بموجب القرار رقم1970(2011) ،و بالتالي تعد هذه الحالة الثانية منذ بدء المحكمة الجنائية عملها.

[2] دلع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية – علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص في قانون دولي والعلاقات الدولية ، السنة الجامعية 2011 / 2012 ،ص171.

[3] دلع الجوهر ، المرجع السابق ، ص71-72.

- إعاقة عمل المجلس في القيام بمهامه المتمثلة أساسا في حفظ السّلم والأمن الدوليين المنصوص عليها بموجب الفصل السابع.
- إن فكرة خضوع مؤسسة قضائية دولية إلى جهاز سياسي، تؤدي إلى تسييس المحكمة.
- تقييد اختصاص المحكمة في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان من خلال المساهمة في شل نشاطها بتعليق دورها في التحقيق، وهو ما يعتبر بمثابة فشل بالنسبة للدول في إنشاء محكمة قوية ومستقلة .
- تجنب أن تكون المتابعات التي تجريها المحكمة عائقا أمام جهود المجلس في فرض السلم والأمن الدوليين.
- إلا أن هذه الخلفية لا تعتبر الحقيقية في إدراج نص المادة (**16**) من نظام روما الأساسي، فالسبب الظاهر وراء منح المجلس سلطة تعليق عمل المحكمة يتعلق في الواقع بهيمنة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتأثير الاعتبارات السياسية على العلاقات الدولية[1].

في هذا السياق أشارت العديد من وفود دول العالم أثناء مؤتمر روما في هذه الثغرة وطالبت لمعالجتها، وهو ما أشار إليه المندوب الأردني وأكده مندوبي ايطاليا واسبانيا اعتبرت هذه الإمكانية من قبل العديد من الباحثين على أنها مساس صارخ بالمادة (**10**) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، [2] و المادة (**14**) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[3] وتناقض واضح مع المادة(**04**) من نظام روما الأساسي المتعلقة باستقلالية القضاة عموما .

خلال هذه المناقشات قدمت العديد من الاقتراحات تدعوا إلى ضرورة حفظ مدة التأجيل، إلا أنها اصطدمت بإرادة الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس والتي ترفض أي قيد، وبرروا هذه الصلاحية المتمثلة بسلطة المجلس بتعطيل المحكمة بأنه من الضروري إتاحة الفرصة لكافة الدول للانضمام إلى معاهدة روما والالتزام بها .[4]

أشار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنّ هذه الاقتراحات ستؤدي بالفعل إلى تضارب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومن شانها أن تلغي حق الفيتو متى كانت سلطة مجلس الأمن سلبية وغير كافية لوقف التحقيق أو المقاضاة في قضية ما، أيدت موقف أمريكا دول أخرى، حيث كان موقف روسيا إزاء هذه الفكرة غير مغايرة لاقتراح أمريكا.

---

[1] تنص **المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي" : لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي** لمدة 12 شهر بناء بطلب من مجلس الامن الى المحكمة الجنائية بهذا المعنى يتضمن قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

[2] أنظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان .1946

[3] أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .1966

[4] صابر جرادة عبد القادر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005 ، ص 10.

في ظل ّالتباين في المواقف، برز موقف ثالث كحل وسط بين الرأيين المشار إليهما سالفا، تخويل مجلس الأمن رخصة وقف نشاط المحكمة يجب أن يكون وفقا لقواعد صريحة وواضحة.

ويعتبر الاقتراح الذي تقدّ مت به سنغافورة [1] والذي بات يعرف بالحل التوفيقي، حيث يعتبر نقطة تحول مهمة بالنسبة للمفاوضات.

بالتّالي نجد أن هذا الاقتراح جاء بتحسن ولو ضئيل، وكان مرجع ملائم لوضع المادة (**16**) من نظام روما الأساسي، حيث يعد كنتيجة ايجابية للتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة أثناء مفاوضات مؤتمر روما وبناءا على اقتراح سنغافورة، اعتمدت صياغة المادة (**16**) من نظام روما الأساسي وأصبحت كأساس المشروع النهائي، الذي تبرره عدة دوافع تقدمت بها الدول خلال أعمال المؤتمر.

وفي هذا الإطار أعربت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن مخاوفها تجاه الشكاوي التعسفية خاصة الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، فاستجاب النظام لهذه المخاوف بوضع المادة (**16**) من النظام الأساسي ومحاولته في استعمال أجهزة قضائية لأغراض سياسية كما وضع رقابة سياسية.

وعليه يعتبر ضمان لحصانة رعايا الدول الكبرى كما تعتبر كحصانة لحلفائها وإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، إضافة إلى ذلك يمكن للدول الكبرى الدائمة العضوية حّتى وإن لم يكن بوسعها تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّها تفرض سياسة أخرى من أجل ذلك وهي إجبار دول الأعضاء في هيمنة الأمم المتحدة على عدم التعاون مع المحكمة مما يسلب فعاليتها.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بإرجاء التحقيق والمقاضاة.

فصلت المادة **16** من النظام الاساسي شروط تبني مجلس الامن لقرار الارجاء المخول له بموجب الفصل السابع من الميثاق وتتمثل في :

1–وقوع جريمة فعلا حسب نص المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق والتي تهدد السلم والامن الدوليين او في حالة وقوع عدوان . [2]

2–أن يصدر مجلس الأمن قرارًا بوجود تهديد للسلم أو إخلال به.[3]

3– أن يكون طلب التعليق في صورة قرار صادر عن مجلس الامن وليس في صورة تصريح رئيس المجلس.[4] وذلك من اجل الحد من اصدار قرارات التعليق دون وجه حق.

---

[1] ورد في هذا الاقتراح ما يلي " :**يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة وفقا لهذا النظام الأساسي عندما يوجد مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة "بهذا المعنى يجوز للمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها .**

(2) تنص المادة 39 من الميثاق" **يقرر المجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان"**

(3) سناء عودة محمد عيد،اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (وفق نظام روما 1998)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2011، ص73.

[4] عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 34 .

4– أني يتم تبني قرار الارجاء من طرف مجلس الامن عن طريق عملية التصويت .

5– أن يكون هذا القرار واضح وصريح مملا لايدع مجالا أي تفسير أخر .

وفي حالة استوفاء الشروط كلها لن يكون أمام المحكمة سبب للرفض وبالتالي قبول طلب الإرجاء من الرغم من كون القضية تدخل في اختصاصها الأصيل ، وبتالي يفم من ذلك أن أي إجراء تقوم به المحكمة فيما بعد استنادا للمادة (**16**) ، يعد تعديا لاختصاص المجلس وعرقلة لجهوده في إرساء الحماية للشعوب والأمن لمواطنيها.

الفرع الثالث: اعتماد مجلس الأمن لقرارات تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بعد توقيع معظم دول العالم على نظام روما، وفشل الولايات المتحدة الأمريكية في إجهاضها، مارست هذه الأخيرة عدة ضغوط على مجلس لاستبعاد مواطنيها من تطبيق الاتفاقية عليهم، وبهذا الخصوص لقد تم التصويت على مجموعة من القرارات والتي تؤكد على صلاحيات مجلس في إرجاء التحقيقات أو المقاضاة.

– أولا : الضغط الأمريكي على مجلس الأمن واستصدار القرار رقم (1422)

كان للتهديد الذي وجهته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن منع تجديد قرار تواجد قوات حفظ السلام بالبوسنة والهرسك مفعوله القاضي باستعمالها لحق الفيتو داخل المجلس ، ومع تخوف أعضاء الدائمين من تداعيات ذلك على قضايا مرتبطة بالمجلس تدخل ضمن في السلم والأمن الدوليين مستقبلا ، أو على قضايا أخرى سياسية واقتصادية ذات أهمية كبرى والتي تعرض على المجلس للتصويت [1]، تم اتخاذ القرار رقم **1422** (**2002**) بالاجماع بتاريخ **2002/07/12** ويتضمن هذا القرار انه في حالة ما إذا ظهرت قضية تخص مسؤولين أو موظفين على رأس عملهم أو سابقين ، وكانت تصرفاتهم أو مخالفاتهم ارتكبت أثناء عمليات موافق عليها من قبل الهيئة ، فان المحكمة الجنائية ولمدة اثني عشرة شهرا من تاريخ (**2002/07/01**) تمنع عن قيام أي تحقيقات أو ملاحقات ، إلا إذا قرر مجلس ما يخالف ذلك .[2]

كما أبدى عن رغبته في تمديد الطلب المبين في الفقرة (**01**) بنفس الشروط ودلك في جولية من كل سنة لفترة (**12**) شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة لذلك،وغيرها من القرارات التعسفية الأخرى والتي تعطل نشاط المحكمة الجنائية في المضي قدما نحو إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب .[3]

ثانيا : مدى تعارض القرار 1422 والمادة 16 نظام روما الأساسي

---

[1] أنظر ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 298

[2] أنظر ليندة معمر يشوي ، المرجع نفسه، ص 290.

[3] انظر القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ : 2002/07/12 من طرف مجلس الامن في جلسته رقم (4572)

كان هذا القرار محل خلاف وانتقاد كبير من طرف الدول والخبراء القانون الدولي إذ يرون انه يتعارض مع نصوص المادتين (**16**) و(**27**) من النظام الأساسي للمحكمة .

فبالنسبة للمادة (16) فلقد فسرتها الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة تخدم مصالحها ، حيث جعل الاستثناء الذي تبنته هذه المادة هو تأجيل التحقيق في قضية مطروحة أمام المحكمة لمدة اثني عشرة (**12**) شهرا أي منح حصانة دائمة لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام في العالم أمام المحكمة، وجميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي من العاملين في قوات حفظ السلام، وجاء هذا القرار تحت إصرار وضغط الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس ، كما استخدمت وسيلة أخرى للضغط والتهديد برفض عدم المشاركة في عمليات حفظ السلام و [1]، والمتمثلة في التهديد بقطع مختلف المساعدات على الدول التي لا تبرم معها اتفاقيات ، وهذا من أجل ضمان بقاء أفراد قواتها العاملين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة بمنئ المتابعة القضائية أمام المحكمة الجنائية.

مع أن هذه الحصانة محددة ب**12** شهرا إلا أن المجلس أبدى رغبته في تجديدها طالما لزم الأمر بمقتضى الفقرة الثانية. [2]

أما عن تعارض المادة (**27**) من النظام الأساسي ، وباستقرائنا لها نلاحظ على أنها تؤكد أنه لا سلطة فوق القانون، وذلك عن طريق عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمن يرتكبون جرائم ضد الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، إذ يخضعون جميعا لسلطة المحكمة.

لكن القرار **1422** جاء بتخصيص فئة من الأشخاص الذين يمكنهم من الإفلات من العقاب في المثول أمام المحكمة ، مما يفتح بابا للحصانات والإفلات من العقاب إذا ما فشلت الدول غير الأطراف في النظام في متابعة تحقيق فعال وجدي ضد من يرتكبون الجرائم الدولية ، وفي هذا خرق فاضح للمادة (**27**). [3]

---

[1] سعدية أرزقي، الإعتبارات السياسية لمجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، الجزائر، 2012 ، ص195 .

[2] تنص الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن 1422 على ما يلي: " **يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك"**

[3] ليندة معمري يشوي ، المرجع السابق، ص292.

الـــخـــلاصـــة

بعد العديد من المشاورات الحثيثة والمتعثرة تم تبني النظام الأساسي للمحكمة محددا بذلك المبادئ والقواعد القانونية التي تشكل خط الأمان والاطمئنان في مسيرة هذه الهيئة ، والتي تهدف الى تعزيز مبدأ عدم الافلات من العقاب وإرساء القواعد الكفيلة بحمايته ، ولكن مافتأت أن ظهرت إلى الوجود عقبات قوضت عمل المحكمة ، كان أبرزها وأكثرها استعمالا العوائق القانونية الدولية منها والوطنية، والتي أسهمت بشكل فعال في غل يد المحكمة ومنعها من ردع الجرائم الدولية ، فرغم حداثة هذه الهيئة ومواكبتها للتطورات الساسية والأوضاع الدولية التي تبرز من حين إلى أخر على الساحة الدولية ،إلا أن مشكل السيادة يظل حجرة عثرة أمامها لعدم تقبل أي دولة التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية حتى وان كانت لصالح شعبها و أجهزتها القضائية ، بالاضافة إلى وجود الثغرات القانونية الأخرى المتمثلة في غموض القاعدة العرفية والتفسير المعاهدات .

بالاضافة إلى الدور السلبي الصادر عن بمنح مجلس اثناء ممارسته لسلطة الاحالة والإرجاء بموجب الفصل السابع من الميثاق ، فقد جعل للاعتبارات السياسية مكانة لا يمكن اغفالها عند نظره لأي قضية قد تطرح أمامه وبالتالي تأثيرها على قرار المجلس الذي قد يكون في الغالب لمصلحة الدول الأعضاء فيه خاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

الـــخـــاتـــمـــة

توصلنا في دراستنا إلى أن وجود قضاء جنائي دولي متجسد في محكمة جنائية دولية ضرورة حتمية لا بد من إقرارها لما تلعبه من دور بارز في الحد من ظاهرة الافلات من العقاب وتقديم الأشخاص المسؤولين مهما كانت مكانتهم في الدولة للعدالة، من خلال عمل هاته الهيئة على تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب و تحديد الاختصاصاتها المنوطة بها وذلك بإعمال المبادئ الأساسية التي أتت بها خاصة ماتعلق منها بإقرار مبدأ الشرعية الدولية و مبدأي التعاون والتكامل لكن هذا الدور الايجابي الذي تبنته المحكمة للكف عن إفلات المتهمين اعترضته العديد من العوائق الدولية والوطنية بالاضافة إلى الدور السبي لمجلس الامن للنختمها إلى تحديد جملة من النتائج والتوصيات التي تمثلت في :

– تقييد الاختصاص الزمني للمحكمة إلا بنظر الجرائم التي وقعت بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ يؤدي إلى الإفلات من العقاب بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قبل سريان الاتفاقية و ذلك عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

– أما الاختصاص المكاني للمحكمة يقيده مبدأ عالمية الاختصاص الذي أصبح حقيقة لا يمكن إنكارها مستقبلا في حالة التقنين التام للقواعد الجنائية الدولية.

– إن العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي للمحكمة والقضاء الوطني يحكمه مبدأ التكامل الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني فهذا فذا الاخير جاء لا يمكن أن يكون بديلا عنها ، اذ يعد مبدأ التكامل الحل العملي لتحقيق التوازن المراد بين اعتبارات السيادة الوطنية ومبادئ العدالة الجنائية الدولية .

– يهدف مبدأ التعاون إلى تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب وذلك عن طريق قطع الطريق عن مرتكبي الجرائم باستعمال جميع الوسائل المتاحة والمتفق عليها بين الدول الإطراف كطلبات القبض وتسليم المجرمين وطلبات القبض الاحتياطي وغيرها من أشكال التعاون الأخرى المحددة في النظام.

– تقف أمام مبدأ عدم الإفلات من العقاب عقبات كثيرة أخرى قد تحد من فعاليته وأمها مبدأ السيادة ، الذي يعد أحد الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، وغيرها من الثغرات القانونية الناتجة عن عدم إكتمال المنظومة القانونية .

– امتازت سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالانتقائية والازدواجية، حيث نجده يحيل حالة دون أخرى و مثال ذلك الجرائم التي ارتكبتها ولازال ترتكبها القوات الإسرائيلية في حق الشعب الفلسطيني، باعتبارها قضية تهدد الامن والسلم الدولين الأمر الذي يدفعنا إلى القول بعدم فعالية هذه الآلية و عجزها عن أداء وظيفتها بطريقة قانونية نتيجة تأثير التلاعبات السياسية.

وبما أن موضوعنا يدرس أكبر المسائل التي تمس بحقوق الإنسان المحمية من طرف اعلي جهاز دولي ارتأينا أن نعرض جملة من التوصيات أهمها :

– أن تعمل المحكمة على التوسيع من اختصاصها الموضوعي المشمول بأكثر الجرائم خطورة إلى الجرائم الإرهابية ،الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، الجرائم التي يستعمل فيها أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية كتلك

المستخدمة في سوريا وغيرها من البلدان المستضعفة التي تعاني الأزمات والحروب القانونية الدولية وبالتالي نخلص لضرورة تعديل نظام المحكمة .

– إ لغاء المادة 124 من النظام الأساسي الخاصة بتعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الحرب لمدة 7 سنوات ، لأنها تعطي الانطباع أنها ليست خطيرة.

– العمل على فسخ الاتفايات الحصانة التي تبرمها الولايات المتحدة مع الدول حتى تتم محاسبة مواطنيها والعاملين في قوات حفظ السلام اذا ما ثبتت ادانتهم بجرائم تدخل في الختصاص الموضوعي للمحكمة .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- المواثيق والاتفاقيات والقرارات

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945.
2. نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بموجب معاهدة روما بتاريخ 1998/07/17 .
3. معاهدة فرساي المؤرخة في:06/28/ 1919.
4. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1968.
5. الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ :1966/12/16.
7. اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والجرائم الابادة المؤرخة في 1948/12/09 .
8. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
9. الاتفاقية الأروبية لمنع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الإبادة لسنة 1974.
10. القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ : 2002/07/12 من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم (4572).
11. القرار رقم 1593 الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005 .
12. القرار رقم 1487 المؤرخ في الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ 2003/0/21

ب- القوانين التشريعية

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر1436 الموافق ل08 جويلية 1966، المتضمن تنظيم قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، جريدة رسمية ، عدد 49 لسنة 1966.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، د ط ، الجزائر،2010.
2. أمير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دار فور، (د.ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، 2009.

3. بسيوني محمد الشريف ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، دون .ط ، 2002.

4. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر 1992.

5. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، د. ط الجزائر، 1992.

6. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ،لبنان، د.ط، 2001.

7.عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية في الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 2002.

8. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، دار الفكر الجامعي د.ط ، الإسكندرية ،2006 .

9. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القضاء الدولي الجنائي،الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط ،2007

10.عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ،الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

11.عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية) ، دار الجامعة الجديدة، د.ط ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

12.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، د.ط ،الإسكندرية ،2008.

13.عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط ، بيروت ،2009 .

14.علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني، 2010.

15.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرام الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية ، د.ط ، بيروت،2011.

16. علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،الأردن، عمان ، 2011.

17. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها،دار الثقافة للنشر،دط، والتوزيع، عمان الأردن،2010 .

18. محمد عبد الغني عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، د.ط، الإسكندرية ،مصر ، 2008 .

19. محمد شلبي العتوم، إتفاقيات الحصانة، (دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية)، طبعة 01، دار وائل للنشر، 2013.

20. محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2013.

21.هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي (من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الجنائية) الطبعة الأولى ، دار راية للنشر والتوزيع،الأردن ،عمان، 2012.

22.وردة ملاك، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2015.

23.يوسف حسن يوسف ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،(دط) ،الاسكندرية ، 2011 .

- **الكتب الالكترونية:**

1-أنطونيو كاسينري، القانون الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، صادر 2015.

2-عبد الكريم عبد اللاوي ، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، سلسلة أطروحات جامعية (10) ، 2013.

3-كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط1 ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2008.

ب- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الدفعة الثانية ، جامعة الجزائر2014.

2. صابر جرادة عبد القادر، القضاء الجنائي الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2005 .

3. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضربسكرة ،2013/2012.

4. فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

5. محمد صالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،جامعة .منتوري قسنطينة، 2008/2009.

6. مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم جنائية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

- **مذكرات الماجستير**

1. بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدائمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة 2010/2009 .

2. براهيمي صفيان ،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكاحة الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون التعاون الدولي ، جامعة تيزي وزو 2011.

3. خلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، 2008.

4. عبد الله عزوزي ، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي عام ، السنة الجامعية 2012-2013.

5. عقبي محمود ، فعالية العدالة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي الجنائي ،تخصص القانون الدولي الجنائي ،جامعة الشيخ العربي التبسي ،2011/2010 .

6. دلع الجوهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية –علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص في قانون دولي والعلاقات الدولية ، السنة الجامعية 2012/2011 .

7. سناء عودة محمد عيد،اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (وفق نظام روما 1998)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2011.

8. سعدية أرزقي، الإعتبا ا رت السياسية لمجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، جامعة مولود .معمرى، تيزى وزو،2012 .

9. شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر01 بن عكنون.دون تاريخ النشر.

ج – المقـــــالات

1– أرزقي نسيب، (مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر،العدد الأول ،1998.

2– بن بوعزيز أسيا(دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ الإفلات من العقاب)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. العدد صفر، مارس 2014.

3–بوزيان عياشي،(العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة القضائية الوطنية)، مجلة المعيار، تيسمسيلت، الجزائر، العدد 06.

4–كينة محمد لطفي ، (مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)،مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة الوادي العدد الرابع عشر جانفي 2016 ، ص 298-300 .

د– المواقع الالكترونية:

1. أرام عبد الجليل(دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب)، مقال منشور في الموقع التالي .WWW.ahewar.org ، تاريخ الزيارة :2018/03/04.

2. ايف بورامور، الخطوات الصغيرة للمحكمة الجنائية الدولية ضد الإفلات من العقاب ،مقال منشور في الموقع التالي:. www.chaos-international.org ، بتاريخ :2018/04/29.

3. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، (أدوات سيادة القانون الدولي لما بعد الصراع – تدابير العفو) جنيف، 2009، HR/PUB/09/1 ، http://www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة:14 /2001/04.

4. هشام الشرقاوي ،(تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية)، مقال منشور في الموقع التالي: Shttps /katib.net/node/2861 ، تاريخ الزيارة :2018/04/20.

5. التقرير الخامس الذي قدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول (الوضع في دارفور)عملا بقرار المجلس رقم(1593 /2005) الوثائق الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، نيويورك، 14 ديسمبر 2006 ، ص .4 ، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres، .

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــات

المحتـــــــويـــــــات	صفحة
المقدمة	**4-1**
الفصل الأول : إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الدولي الجنائي	**5**
المبحث الأول: ماهية الإفلات من العقاب	**6**
المطلب الأول : مفهوم الإفلات من العقاب	**6**
الفرع الأول: تعريف الإفلات من العقاب	**7-6**
الفرع الثاني : أبعاد الإفلات من العقاب	**8-7**
الفرع الثالث : صور الإفلات من العقاب	**11-8**
المطلب الثاني: المدلول القانوني لمبدأ عدم الإفلات من العقاب في القضاء الدولي الجنائي	**11**
الفرع الأول : تعريف مبد أعدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي وتكييفه	**14-12**
الفرع الثاني : التفرقة بين المساءلة الجنائية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب	**15-14**
المبحث الثاني : المحكمة الجنائية آلية قضائية لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب	**16**
المطلب الأول: دور المحكمة في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب	**16**
الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي و الشخصي للمحكمة الجنائية	**22-16**
الفرع الثاني : الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية	**23-22**
المطلب الثاني : أهم مبادئ المحكمة التي تعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب	**23**
الفرع الأول :إرساء مبدأ الشرعية الدولية كأساس لعدم الإفلات من العقاب	**28-23**
الفرع الثاني: الالتزام بمبدأي التعاون والتكامل لتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب	**34-28**
خلاصة الفصل الأول	**35**
الفصل الثاني: العوائق التي تحد من فعالية المحكمة في تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب	**36**
المبحث الأول : العوائق القانونية في مواجهة مبدأ عدم الإفلات من العقاب	**37**
المطلب الأول : العوائق القانونية الدولية	**37**
الفرع الأول : الدفع بمبدأ السيادة	**39-37**

فهـــرس المحتويـــات

الفرع الثاني: الثغرات القانونية الأخرى	**41-39**
المطلب الثاني: العوائق القانونية الوطنية	**41**
الفرع الأول: عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية	**45-41**
الفرع الثاني : العفو الشامل والاجراءات المشابهة له	**48-45**
الفرع الثالث: العدالة الانتقالية	**49-48**
المبحث الثاني : الدور السلبي لمجلس الأمن	**50**
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة	**50**
الفرع الأول: أسس الإحالة شروطها	**51-50**
الفرع الثاني : أثار الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن	**52-51**
الفرع الثالث: إحالة الوضع في دارفور الى المحكمة من طرف مجلس الامن	**54-52**
المطلب الثاني : قرار مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة	**54**
الفرع الأول : مدلول الإرجاء و ظروف وضع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة	**56-54**
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بإرجاء التحقيق والمقاضاة	**57-56**
الفرع الثالث: اعتماد مجلس الأمن لقرارات تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	**58-57**
خلاصة الفصل الثاني	**59**
الخاتمة	**61-60**
قائمة المصادر و المراجع	**66-62**
الفهرس	

عجل الانتشار الواسع لظاهرة الافلات من العقاب، في اعقاب الفترة المأساوية التي شهدها العالم والتي تميزت بالانتهاك الفادح لحقوق الانسان من طرف أفراد لهم أيادي في ذلك، وما كان لهذا الوضع أن يستمر من وضع حد لهذه الانتهاكات ومحاولة التقليل من وطأتها على البشرية، وتقديم مرتكبيها أمام العدالة، كللت العدالة الجنائية الدولية بجهاز على رأس القضاء الدولي الجنائي متمثل في المحكمة.

ولما كانت الجرائم الدولية أكثر الأفعال شدة ووحشية سارعت المحكمة إلى رصد صورها التي تجسد خروجا عن مبدأ عدم الإفلات من العقاب معتمدة على مبدأ الشرعية الدولية عن طريق تقنين الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها الموضوعي للمحكمة إلى جانب اعمال مبدأ عدم تقادم هاته الجرائم ، وإقرار قواعد المسؤولية الدولية الفردية دون الاعتداد بالصفة الرسمية لرساء الدول والقادة العسكريين.

ومن أجل ابراز دورها في مكافحة الإفلات من العقاب كان لا بد فرض التعاون بينها وبين الدول عن طريق مختلف مظاهر التعاون ،أما مبدأ التكامل فقد جعلت ولاية المحكمة ولاية مكملة مع ابقاء الولاية القضائية الأصلية ، من أجل تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية والتقليل من حالات الإفلات من العقاب.

واجهت المحكمة الدولية العديد من العوائق القانونية الدولية منها والوطنية حالت دون قيامها لعملها والمستوى المنتظر منها ، كما ان السلطة الممنوحة لمجلس الامن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق قلص من دورها وشل عملها .